وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور العقوبات الاقتصادية الذكية في تطبيق القانون الدولي العام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **الحقوق**

التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالب(ة):

عبدالله قوعيش

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد يوسفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة **اكرام بلباي**..... رئيسا

الأستاذ **محمد يوسفي**..... مشرفا مقررا

الأستاذ **درعي العربي**..... مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

المصادقة على شرعية الإمضاء لحضور الشخص
ب.ت.و. رقم .....
عن السيد .....
ب.ت.و رقم: ..... الصادرة في .....
مستغانم(ولاية 29) في 30 JUIN 2024

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ (النحل:112).

اهداء

إلى والدي العزيزين،

إلى من غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة، ومن كان دعمهما لي بمثابة النور الذي أضاء لي دربي.

إلى جميع أفراد عائلتي عامة وأختاي خاصة،

إلى من شاركوا معي اللحظات الجميلة والصعبة، وكانوا دائماً بجانبي في كل خطوة خطوتها.

إلى أصدقائي وزملائي،

إلى من كانوا لي عوناً وسنداً، والذين لولاهم لما استطعت الوصول إلى هذا الإنجاز.

كلمة شكر

أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى:

أستاذي المشرف، الذي لم يدخر جهداً في توجيهي ومساندتي طيلة فترة إعداد هذه المذكرة. كان لعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة الفضل الأكبر في إتمام هذا العمل.

زملائي وأصدقائي، شكراً لكم على مشاركتكم لي هذه الرحلة العلمية، وعلى دعمكم وتحفيزكم المستمر.

كافة الأساتذة الأفاضل، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ونصحهم، طيلة سنوات الدراسة وكانوا دوماً مثالاً يُحتذى به في الإخلاص والعطاء.

وأخيراً، أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إنجاز هذه المذكرة. جعل الله عملكم هذا في ميزان حسناتكم.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

باللغة الأجنبية:

Unita : National Union for the Total Independence of Angola

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade

WTO : World Trade Organization

PESC : Politique étrangère et de sécurité commune

SEAE : Service Européen pour l'Action Extérieure

مقدمة

مقدمة

تقوم العلاقات بين الدول على العديد من المصالح المتبادلة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إلى جانب ذلك ما قد ينشأ بين الدول من مسائل ومشاكل تتعلق بالحدود المشتركة، والمياه الإقليمية والدولية التي قد تشترك الدول فيها، ومما لا شك فيه أن هذه العلاقات والمسائل المشتركة اقتضت قيام الدول بالدخول في تنظيمات ثنائية أو جماعية تستهدف تنظيم هذه العلاقات وتنسيقها.

ومع تطور هذه العلاقات وتشعبها وامتدادها لكافة مناحي الحياة، وأيضًا في ظل المتغيرات الدولية، وما أسفرت عنه من حروب ونزاعات بين الدول؛ ونظرا لمعاناة الشعوب في العالم من أثار تلك الحروب والدمار على مر التاريخ، وبالأخص ما حصل من مآسي عاشتها وشهدتها الإنسانية خلال الحربين العالميتين، والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود رادع يمنع الدول التي تتمادى في ارتكاب الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان فقد كان لاستخدام القوة بدون رادع أثارا سلبية على كل المستويات والتي تنطوي على فكرة الانتقام من جهة وتحقيق المصالح من جهة أخرى، فضلا على سيطرة الطرف الأقوى على زمام الأمور ، كل تلك الظروف أدت إلى ظهور فكرة العقاب في إطارها المنظم مع ظهور عصر التنظيم الدولي، والتي كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى إيجاد التنظيمات الدولية بدءا بإنشاء عصبة الأمم المتحدة التي تبلورت من خلال فكرة العقوبات الدولية، وبعد فشلها كتجربة قامت على أنقاضها هيئة الأمم المتحدة التي جاء

مقدمة

ميثاقها مؤكدا على ضرورة معاقبة الطرف المعتدي على انتهاكاته وجرائمه من خلال أو عن طريق المنظمة.

وواقع الحال أن العقوبات الدولية المنصوص عليها في المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق لم تعد تتلاءم و المتغيرات الحاصلة على الساحة الدولية، فمن غير المنطق أن يتم قطع المواصلات السلكية والحديدية في وقتنا الحاضر، لهذا نجد أن مجلس الأمن الدولي وسع من مجال العقوبات الدولية لتشمل مجموعة من التدابير سميت عقوبات ذكية منها حظر بيع الاسلحة، تجميد الأرصدة و حظر بيع قطع الغيار وحظر سفر الأشخاص....الخ.

نجد أن العقوبات الاقتصادية الذكية جاءت كرد على العقوبات الاقتصادية الشاملة أو التقليدية المفروضة سابقا على العراق اذ كان واضحا بما لا يضع مجالا للشك أن تلك العقوبات كان لها أثرا مدمرا على الاقتصاد العراقي عامة، وعلى الحقوق الأساسية للشعب العراقي خاصة دون أن يحدث ذلك فرقا واضحا في سياسة الدولة المخالفة للقانون الدولي العام سابقا.

وعليه يمكننا طرح الاشكالية التالية: **ماهي العقوبات الاقتصادية؟ التقليدية منها والحديثة وما هو دورها في حث الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية؟**

أسباب اختيار الموضوع:

ذاتية:

مقدمة

- الرغبة في الاطلاع بشيء من التعمق والتفصيل على هذا الموضوع الحساس فالعقوبات الاقتصادية الدولية تعتبر اليوم وإن كانت من القضايا المحورية التي فرضت نفسها في دائرة اهتمام القانون الدولي المعاصر إلا أن الغموض والتعقيد كان ولا يزال سمتها.
- البحث في مدى تأثيرها على الدول والأفراد.
- العقوبات الاقتصادية الذكية موضوع معاصر وحديث الساعة (الأزمة الروسية الأوكرانية وتطورات القضية الفلسطينية وكذلك العقوبات الايرانية) جعلتنا نتفاعل معها رغما عنا.
- الموضوع يتبع تخصصنا الدراسي القانون الدولي العام.
- الرغبة منا لمعرفة مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية في حث الدول في الالتزام بالقانون الدولي العام ومدى احترامها لحقوق الانسان بالمقارنة مع سابقتها (العقوبات الاقتصادية التقليدية).
- اقتراح السيد المشرف لنا مما زاد من فضولنا في البحث في الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

تعتبر العقوبات الدولية الاقتصادية وسيلة فعالة وسلمية رغم انعكاساتها السلبية في ردع أي دولة أو تنظيم دولي يخالف الشرعية الدولية من خلال طابعها غير العسكري من جهة، ومن جهة أخرى استهدافها الجانب الاقتصادي الذي يعد أهم جانب تقوم عليه الدولة

كثرة وجود الأزمات والنزاعات بين العديد من الدول قد توثر بشكل كبير على العلاقات الدولية، بالإضافة إلى امتلاك العديد من الدول لأسلحة نووية وفتاكة يمكن ان تعصف بوجود البشر على

مقدمة

سطح الكرة الارضية ووجوب فرض عقوبات دولية عليها لحثها على الالتزام بأحكام القواعد القانونية الدولية.

اهمية الموضوع:

إن موضوع" دور العقوبات الاقتصادية الذكية في تطبيق القانون الدولي العام له أهمية بارزة خاصة، في الوقت الذي نشهده حاليا وذلك من خلال:

ابراز مفهوم العقوبات الاقتصادية بشقيها التقليدي والمعاصر (الذكية) وأساسها القانوني وآليات تنفيذها واهم تأثيراتها على حقوق الانسان الأساسية (الاجتماعية والاقتصادية)، وفعالية العقوبات الدولية الذكية كبديل للعقوبات التقليدية.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية بشكل عام، ومعرفة خصائصها وأنواعها وآليات تنفيذها، ثم تحديد تأثيرها على حقوق الانسان ومدى فعالية العقوبات الذكية على وجه الخصوص.

المنهج المتبع:

يتطلب لدراسة أي موضوع منهج يستدل به، وعليه فإن موضوع دراستنا هذه قد اعتمد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: للإحاطة بالموضوع في اطاره المفاهيمي.

المنهج التحليلي: كأي موضوع قانوني يحتاج الى فهم ودراسة وتقييم بعض الجوانب القانونية لموضوع البحث.

المنهج المقارن والتاريخي: يستعمل الأول للمقارنة بين العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية والتاريخي عند التطرق للتطور التاريخي لتلك العقوبات.

خطة الدراسة:

تكونت هذه الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة

الفصل الأول جاء فيه الإطار المفاهيمي بعنوان **مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية والذكية** تطرقنا فيه الى **مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية (المبحث الأول)** والى **مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية (المبحث الثاني).**

أما **الفصل الثاني** المعنون ب **دور العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية في الالتزام بالقانون الدولي** فقد تكلمنا فيه عن **آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية (المبحث الأول)** وكذلك عن **تأثير العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية على حقوق الانسان (المبحث الثاني).**

ثم ننهي بخاتمة نحاول ذكر أهم النتائج المتحصل عليها مع إضافة بعض التوصيات.

صعوبات الدراسة التي واجهتنا:

من خلال هذه الدراسة اعترضتنا بعض الصعوبات ألا وهي:

صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة وبطبعات جديدة سواء في المكتبات الجامعية أو الخارجية خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات الذكية نظرا لحداثة الموضوع.

قلة الدراسات التي تناولت موضوع العقوبات الدولية وخاصة التطورات في الممارسة الدولية.

صعوبة التحكم في الموضوع لأنه يحتكم إلى اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية. ارتباط موضوع العقوبات الدولية بعديد التخصصات وخاصة مجال العلوم السياسية والعلوم الاقتصادية مما صعب علينا إتقان نظرياته والتحكم في أدواته.

موضوع العقوبات الذكية مازالت لم تتحدد ملامحه النظرية ولا التطبيقية لذلك يعتبر الخوض فيه تحدي وطريق صعب نرجو المساهمة في تذليله.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد ساهمنا ولو بقسط قليل في إثراء هذا الموضوع والكشف عن بعض الحقائق التي تفيد الموضوع.

الفصل الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية والذكية.

تمهيد:

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية أداة فعالة إلى حد ما في تنفيذ قواعد القانون الدولي، وتزداد فعاليتها في وقتنا الحالي، نظرا لأهمية المجالات الاقتصادية في حياة الدول والشعوب، سوف نحاول التطرق في هذا الفصل الى مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية في المبحث الأول والى مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في المبحث الثاني.

المبحث الأول مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

العقوبات الاقتصادية الدولية هي عبارة عن جزاء دولي يسلط على دولة أو فرد من أفراد المجتمع الدولي المخالف للقانون الدولي قصد ردعه وحثه على تغيير سلوكه، سوف نحاول التطرق في هذا المبحث الى التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية "المطلب الأول"، وتعريفها وخصائصها في المطلب الثاني، وأنواعها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية التقليدية

العقوبات الاقتصادية الدولية ليست بالتأكيد أداة جديدة في العلاقات الدولية. في حين أنه من الصحيح أن مثل هذه الأداة ربما لم تستخدم أبدًا بشكل مكثف كما كانت منذ التسعينيات، إلا أن هذه الممارسة تجد جذورها في العصور القديمة، وكان اللجوء إليها منتظمًا على مر العصور، يمكن تقسيم التطور الذي عرفته هذه العقوبات الى ثلاث حقب تاريخية.

الفرع الأول: حقبة قبل القرن العشرين

يعود تاريخ أول عقوبة اقتصادية دولية مسجلة تاريخيًا إلى عام 432 قبل الميلاد، عندما تبنى بريكليس، حاكم أثينا، مرسومًا يحظر فرض وبيع المنتجات التي مصدرها ميغارا MEGARA في أسواق أثينا، كرد انتقامي بعد اختطاف ثلاث نساء. لكن هذا المثال الذي يتم الاستشهاد به كثيرًا هو مجرد مثال واحد من بين العديد من الأمثلة.

في الواقع، تكشف نظرة على العصور القديمة أن الحصار الاقتصادي كان ممارسة حربية كلاسيكية. هزم سيزار فيرسينجيتوريكس Vercingetorix، ملك الفرنجة، بعد الحصار الشهير لمستوطنة أليسيا المحصنة. نتيجة لحبسهم في قلعتهم وحرمانهم من أي إمدادات غذائية، فهم الفرنجة أنه ليس لديهم خيار آخر سوى الاستسلام[1].

كذلك من الأساليب التي استخدمها المشركون في حربهم ضد المسلمين كان الحصار الاقتصادي. تمخض حقد المشركين عن عقد معاهدة تعتبر المسلمين ومن يرضى بدينهم أو يعطف عليهم أو يحمي أحداً منهم، حزباً واحداً دون سائر الناس. ثم اتفقوا فيما بينهم على عدم التزاوج معهم، وعدم التجارة معهم، وعدم مجالستهم، وعدم دخول بيوتهم. وكتبوا بذلك صحيفة تتضمن عهدًا وميثاقًا "أن لا يقبلوا من بني هاشم صلحاً أبداً، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل". وعلقت هذه الصحيفة في الكعبة لتكتسب قداسة، ولتأكيد الالتزام بها[2].

يمكن للمرء أن يذكر أيضًا أنه في ستينيات القرن الثامن عشر، اعتمدت المستعمرات الأمريكية عقوبات اقتصادية في شكل" مقاطعة" ضد التجار الإنجليز لإجبار انجلترا تغيير قواعدها المطبقة على المستعمرات في مسائل الضرائب والتجارة، والمعروفة باسم" قوانين تاونسند. بعد بضع سنوات، في عام 1806، فرض نابليون الحصار القاري وأصدر مرسوماً بإضعاف إنجلترا،

[1] Jean-Marc Thouvenin, History of implementation of sanctions chapter, Economic Sanctions in International Law and Practice book by Masahiko Asada, 1st Edition, London, 2019, p83.

[2] طه حسين، مرآة الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، الكتاب الأول، ص28.

تلاه الحظر الأمريكي الذي قرره توماس جيفرسون، الساري بين عامي 1807 و1813، والذي يهدف إلى منع جميع التجارة مع الأجانب (قانون الحظر، 1807، قانون حظر التجارة، 1809، قانون عدم الاستيراد، 1811).

في بداية القرن العشرين، اتخذت ممارسة العقوبات الاقتصادية شكل دعوات خاصة للمقاطعة. كان هذا هو الحال مع المقاطعات الصينية التي تم إطلاقها بين عامي 1905 و1931. تم إطلاق الأولى من قبل غرفة شنغهاي للتجارة رداً على سياسة الولايات المتحدة المناهضة للصين. الموالية جاءت ضد المنتجات اليابانية. تم إطلاق أولها في عام 1908 واستمرت تسعة أشهر، بعد قضية تاتسو– مارو المتعلقة بمصادرة الصين غير القانونية لسفينة بخارية يابانية بواسطة زورق حربي صيني. أثار رد الفعل القوي لليابان رد فعل لدى الشعب الصيني في شكل مقاطعة ضد البضائع اليابانية. والثاني، من أغسطس إلى أكتوبر 1909، كان نتيجة نزاع سكة حديد أنتونغ موكدن. شاركت الحكومة اليابانية في أعمال البناء على خط السكك الحديدية بين أنتونغ وموكدن، على النحو المتوخى في معاهدة بكين لعام 1905. أخيرًا، أصدر نائب ملك منشوريا أمرًا يحظر المقاطعة المناهضة لليابان بعد الاعتراف بأن اليابان كانت تمارس حقوقها التعاهدية فقط. حدث الثالث في الفترة من مايو إلى أكتوبر 1915، وتم تصميمه للضغط على اليابان للتفاوض على التنازل. حدث الرابع في الفترة من مايو إلى ديسمبر 1919، كرد فعل على فشل الصين خلال مؤتمر فرساي للسلام لعام 1919 في إلغاء المعاهدة الصينية اليابانية لعام 1915. جاءت الخامسة في الفترة من أبريل إلى أغسطس 1923، كرد فعل غاضب على رفض اليابان لطلب صيني لاستعادة بورت آرثر وديرين. حدثت السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة على التوالي من مايو إلى نوفمبر 1925، ومن مارس إلى أبريل 1927، ومن مايو 1928 إلى أبريل 1929، ومن 1931 إلى 1932؛ وكانت نتيجة للحركات القومية والمناهضة لليابان[3].

[3] Jean-Marc Thouvenin, opcite, p84.

الفرع الثاني: من الحرب العالمية الأولى الى غاية اصدار ميثاق الأمم المتحدة

في فرنسا، حظر مرسوم صادر في 27 سبتمبر 1914 جميع أشكال التجارة مع رعايا الدول المعادية وألغى كل عقد أبرم مع أحد رعايا العدو منذ اندلاع الحرب. وفي وقت لاحق، عززت فرنسا هذه العقوبات رداً على القرارات التي اتخذتها ألمانيا والنمسا بإلغاء جميع العقود المبرمة مع الأجانب من الدول المعادية، بما في ذلك تلك التي أبرمت قبل الحرب، وتجميد أو مصادرة جميع سلعهم.

اعتمدت بريطانيا العظمى قانون التجارة مع العدو في 18 سبتمبر 1914، الذي يحظر أي علاقة تجارية مع الأشخاص الذين يعتبرون من مواطني دولة معادية. كما نص هذا القانون على مصادرة ممتلكات هؤلاء الأشخاص ووضعها تحت إشراف الدولة. لم يخل تطبيق هذا القانون من صعوبة. على سبيل المثال، تم الاستفسار عما إذا كانت شركة كونتنتال للإطارات والمطاط، وهي شركة كانت أسهمها مملوكة من قبل مقيم ألماني، وكان مديروه جميعًا مقيمين في ألمانيا، كان يجب اعتباره "عدوًا"، مما يمنع أي كيان إنجليزي من احترام أي مدفوعات له، على الرغم من حقيقة أنها كانت شركة إنجليزية منذ أن تم تسجيلها بموجب القوانين البريطانية.

يعود تاريخ أول قانون حظر تجاري للولايات المتحدة مع العدو إلى دخول الولايات المتحدة في الحرب، والذي كان في عام 1917. يمنح هذا القانون رئيس الولايات المتحدة سلطة الحد من أي تجارة مع أعداء الولايات المتحدة في أوقات الحرب واعتماد عقوبات أخرى ضد هؤلاء الأشخاص. تم الاستيلاء على العديد من البضائع التي تخص الألمان والشركات الألمانية على هذا الأساس خلال الحرب[4].

بعد الحرب العالمية الأولى، بدأ بعض القادة البارزين يعتقدون أن السلاح الاقتصادي الذي كان مرتبطًا عادة بوسائل الحرب الأخرى يمكن أن يحل محلها جميعًا وبالتالي يكون بديلاً

[4] Jean-Marc Thouvenin, opcite, p84-85.

لاستخدام القوة المادية. أشاد وودرو ويلسون، الرئيس الأمريكي، بالفعل باستخدام الأسلحة الاقتصادية بدلاً من أسلحة الحرب الأخرى.

تم اعتماد هذا النوع من التدابير في ميثاق عصبة الأمم التي جاءت لتنظيم العلاقات الدولية وحفظ السلم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، جاء في المادة 16، الفقرة 1، من ميثاق عصبة الأمم، الذي ينص على:

"إذا لجأ أي عضو في العصبة إلى الحرب في تجاهل لعهوده بموجب المواد 12 أو 13 أو 15، فإنه يعتبر بحكم الواقع قد ارتكب عمل من أعمال الحرب ضد جميع أعضاء الجامعة الآخرين، الذين يتعهدون بموجب هذا بإخضاعها على الفور لقطع جميع العلاقات التجارية أو المالية، وحظر جميع العلاقات بين مواطنيهم ومواطني الدولة التي تخل بالعهد، ومنع جميع العلاقات المالية أو التجارية أو الشخصية بين مواطني الدولة التي تخل بالعهد ومواطني أي دولة أخرى، سواء كانت عضوا في الجامعة أم لا."

ظل هذا الحكم غير مطبق لأنه بما أن الولايات المتحدة لم تنضم إلى العصبة، فإن تنفيذه لا يمكن أن يكون له أي تأثير حاسم. على سبيل المثال، العقوبات الاقتصادية المنصوص عليها في ميثاق عصبة الأمم لم يقررها أعضاؤها ببساطة ضد اليابان بعد غزو منشوريا في عام 1931. على النقيض من ذلك، تم تبنيها ضد إيطاليا نتيجة لغزو إثيوبيا من قبل قوات موسوليني في عام 1935، لكنها أثبتت عدم فعاليتها.

كما نعلم، لم يمنع شيء الحرب العالمية الثانية، التي طبقت خلالها العقوبات الاقتصادية مرة أخرى بين الأعداء. منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أصبحت العقوبات الاقتصادية أداة مشتركة للسياسة الدولية[5].

[5] Jean-Marc Thouvenin, opcite, p84-85.

الفرع الثالث: حقبة ما بعد ميثاق الأمم المتحدة

يمنح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن القدرة على اعتماد عقوبات اقتصادية من أجل تنفيذ قراراته المعتمدة تطبيقًا للفصل السابع، أي في حالة وجود تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني.[6]

في المطلب الثاني سوف نتكلم عن تعريف العقوبات الاقتصادية بمفهومها الحديث أي ما بعد ميثاق الأمم المتحدة وكذلك نتطرق لخصائصها.

[6] Jean-Marc Thouvenin, opcite, p86.

المطلب الثاني تعريف وخصائص العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

سوف يتم الحديث عن تعريف العقوبات الاقتصادية التقليدية في الفرع الأول فيما سوف نتطرق الى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

للحديث عن العقوبات الاقتصادية وجب علينا تعريف العقوبة في حد ذاتها لغويا.

أولا تعريف العقوبة لغة

العقوبة لغة هي الجزاء على الذنب[7].

ويعود مصطلح العقوبة إلى القرن الرابع عشر ويأتي من اللاتينيةsanctio ، الناتجة عن الفعل sancire (تشريع)؟ من بين مختلف استخدامات الفعلsancire ، نجد تعريفين يستحقان اهتمامنا؛ الأول هو "تحديد نطاق تطبيق حكم وجعله لا يمكن انتهاكه عن طريق وضعه تحت حماية الآلهة، مع الوعد بعقاب إلهي محتمل للمنتهك"، والثاني هو "جعله لا يمكن انتهاكه بواسطة فعل ديني."

يفترض هذان التعريفان وجود كائن فوقي بقدرات خارقة. فرصة وجود عقوبة لانتهاك معين لمعيار ما غير مؤكدة في النموذج الفلسفي الطبيعي للقانون، لأنها بعيدة عن تحكم الناس. إما أن تكون مؤجلة إلى حياة أخرى وتحولت إلى عالم آخر (الكارما، إلخ)، أو أن يتم تنفيذها على الأرض بواسطة تدخل إلهي. هذا هو بالضبط نوع العقوبة الذي كان سائدًا في "القانون الأولي."

التطور القانوني تجاهل هذا التفسير. فأصبحت الشخصية السلطوية هي السيد صاحب السلطة (الملك مثلا)، الدولة أو النظام القانوني. بالتالي، يُشير sanctio إلى العقوبة التي سيتعرض لها المخالفون للقاعدة.

على سبيل المثال، يزعم الفيلسوف والقانوني جون أوستن أن العقوبة من قبل النظام العام للدولة هي الشر المتكبد جراء انتهاك معين للقاعدة القانونية، بينما بالنسبة لكيلسن، يمكن أن تتضمن

[7] (ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، دار بيروت، ج 1، بيروت 1955،ص 619

العقوبة أيضًا الجائزة الممنوحة جراء الامتثال لتلك القاعدة. يرفض أوستن نظرية الجائزة لأنها تؤدي إلى حق محتمل في الحصول عليها لمن كان ملزمًا بالأصل بالتزام. في السياق ذاته، يقدم القواميس تعريفًا مختلفًا للعقوبة. وبناءً على الاتجاه الإيجابي في القرن العشرين، تعتبر العقوبة "إجراء تأديبي تفرضه السلطة لعدم تنفيذ أمر ما أو عدم الامتثال لقاعدة أو قانون"، في حين أنه بالنسبة لبعض الفقهاء مثل كيلسن، تعتبر العقوبة "عقوبة أو جائزة مقدمة لضمان تنفيذ قانون"[8].

ثانيا التعريف الفقهي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

قد اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية الدولي: فقد عرفها Kimberly Ann Elliott على أنها: "رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية والتجارية في الدولة المستهدفة.

وعرفها Blanchard Jean-Marc على أنها: " أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الإقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى ....، من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها ".

ويعرفها محمد مصطفى يونس على أنها:" إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي".[9]

ويعرفها "Jentleson" بأنها: "الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر (المرسل) بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى (الهدف) في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراته العسكرية ".

[8] Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit option recherche (LL.M), Université de Montréal, Faculté de droit, Avril 2005, P6-7.

[9] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، سنة جامعية 2010 2011، ص14

وهو ما يؤكده "Morgan–Schweback": على أن العقوبات الاقتصادية ليست إلا جانبا واحدا من إدارة الصراع واستخدامها يمكن ان يمنح للمرسل وسيلة للضغط اكبر على الهدف لانتزاع تنازلات أفضل".

وعرفها أيضا البعض على أنها: مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام والتي تعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم أو الحرب " وفي تعريف أراه أكثر دقة يذهب إلى أن العقوبات الإقتصادية هي:" إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية، أو مجموعة من الدول، أو دولة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ".

فهذا التعريف أعتبره أكثر دقة لأنه أضاف تحديدا لفكرة العقوبات الإقتصادية، حيث حدد الهدف من وراء العقوبة وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي، كما حدد مجالها المتمثل في المجال الاقتصادي.

كما نستخلص من مجمل التعاريف التي سيقت للعقوبات الإقتصادية أن لهذه الأخيرة جانبيين أحدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها.[10]

ثالثا: تعريف الأمم المتحدة وعصبة الأمم للعقوبات الاقتصادية التقليدية:

جاء تعبير التدابير (Mesures) التي لا تتطلب استخدام القوة للتعبير عن العقوبات الاقتصادية، كما وردت في المادة 41 بدلا من العقوبات أو الجزاءات (Les Mesures n'impliquant pas le recours à la force armée)، لكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عهد عصبة الأمم بحيث ترادفت كلمة تدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد العصبة، وأصبحت مصطلحات – العقوبات أو الجزاءات (sanctions)- تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة بموجب

[10] أ.رواب جمال، الضوابط الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية، جامعة خميس مليانة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 2، 01 ديسمبر 2013، ص 177-178.

المادة 41 من الميثاق وكلمة (Embargo) تعني الحظر، بينما تنصرف كلمة حصار (Blocus) إلي احد مظاهر الأعمال العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بموجب المادة 42.[11]

مع العلم أن أول من استخدم كلمة (Sanctions) هو المندوب الفرنسي الذي قدم عدة اقتراحات بشأن العقوبات في عهد العصبة، في حين اقترح الجنرال "سمطس" اصطلاح المقاطعة الاقتصادية "Boycott" وإدراجها في العهد، أما اللورد "سيسل" فعبر بكلمة حصار بحري "Blokade " للدلالة على العقوبات الاقتصادية.

وقد جاء في موسوعة الأمم المتحدة أن كلمة (الجزاءات أو العقوبات) كانت قد أدرجت في معاهدة فرساي لعام 1919م للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من العهد، والتي تعد مادة العقوبات لتضمنها إجراءات اقتصادية متنوعة، مالية، تجارية، من حظر اقتصادي، حجز، عقوبات مالية وتجارية، وإجراءات أخرى عسكرية، لتتحول بهذه العقوبات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا.

كما أن المتأمل في نص المادة 16 من عهد العصبة يلاحظ أنها ركزت على العقوبات الاقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الاخرى العسكرية والقانونية باعتبارها أداة عقابية وأداة ضغط وقائية استخدمت لمنع الحروب" في عهد العصبة وكمحاولة لإنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي. ولكن كما يتضح من عدة أزمات (النزاع القائم بين ايطاليا والحبشة " إثيوبيا حاليا"، الاحتلال الياباني لمنشوريا، على سبيل المثال).[12]

من خلال مجمل تلك التعاريف يمكن لنا ابراز البعض من خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال الفرع الثاني.

[11] قودوح رضا، المرجع السابق، ص11 12.
[12] المرجع السابق، ص12

الفرع الثاني خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

تبرز العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية في كونها

أولا: إجراء دولي اقتصادي: أي أنها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية، وينشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد، وتاريخيا الجهة الفارضة اعتادت أن تكون إما دول أو مجموعات، وتقليديا الفارض للعقوبات يسمى

"المرسل" والمتلقي لها يسمى "المستهدف".

ثانيا: إجراء دولي قسري: أي أنها تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من أشكال القسر وأقل عدوانية من الحرب مع تكاليف إنسانية أقل، ومجدية أكثر من الناحية السياسية كما يؤكده "Joy Gordon" أن "فرض العقوبات شيئا أكثر أهمية من مجرد الاحتجاجات الدبلوماسية واقل عنفا من العمليات العسكرية وأنها تجنبا لمواجهة في كل المجالات من السياسة والأخلاق". وهي إجراء يغطي أكثر من أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية، قيود على تدفق (البضائع الخدمات الأموال، ورقابة على الأسواق[13]

ثالثا: إجراء دولي عقابي ناجم عن إخلال بالتزام قانوني: أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية، وهي بهذا من التدابير المشروعة التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي سواء كإجراء وقائي ضد مثلا انتهاكات حقوق الإنسان أو كعقوبة عندما تكون "الجرائم" قد ارتكبت". كما أنها جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الدولية وأداة لإجبار الحكومات المستهدفة إلى مجالات معينة للاستجابة؛ وفي معظم الحالات، فان استخدام العقوبات يفترض من المرسل استعداده للتدخل في عملية صنع القرار في حكومة

[13] المرجع السابق، ص 15 - 17

ذات سيادة ولكن بالطريقة المدروسة التي تكمل الدبلوماسية دون لوم على تطبيق فوري للقوة العسكرية.

رابعا: إجراء دولي يهدف إلى إصلاح السلوك العدواني: أي أنها تستهدف إصلاح السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث أن الهدف المشترك في كل حالات العقوبات الاقتصادية هو العقاب والتأديب للدولة، فالعقوبات الاقتصادية يجب أن تفهم باعتبارها أداة تستخدم لوضع التكاليف (من الناحيتين الاقتصادية والسياسية على حد سواء) لسلوك غير مرغوب فيه، في محاولة وسعيا للحصول على تغيير سلوك المستهدف.

ونجد أن العقوبات الاقتصادية باعتبارها سياسة قائمة بذاتها، كثيرا ما صورت كبديل مفضل عن استخدام القوة العسكرية أو لمجرد عدم القيام بأي شيء، وهي الحل الوسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري لكونها تفتقر إلى العنف المباشر المتوفر في القسر العسكري، حيث يتصرف من خلالها دون سفك دماء؛ إلا أن العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية تبرز في كونها:

1- شكل من أشكال الحرب؛

2- إجراء عشوائي في آثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية ويترك تأثيره الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع؛

3- إجراء ذو طابع انتقامي يمس المدنيين الأبرياء بالدرجة الأولي؛

4- إجراء سلميا في ظاهره مدمر في باطنه، فهو يشكل " علاجا سلميا صامتا ومميتا في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفا ".

5- سلاح اقتصادي متشعب الأفاق ذو خلفيات وانعكاسات وغير محدود التداعيات لا بالزمان ولا بالمكان؛

6- أسلوب من أساليب المناورة السياسية في العمل السياسي، وهذا يفسر ما تشهده الكواليس السياسية. [14]

[14] المرجع السابق، ص 15 - 17

لذلك لا يمكن حصر العقوبات في إطارها النظري أو القانوني لأنها في النهاية ستفرض على الشعوب في الواقع وهي ليست معزولة عن الظروف والمعطيات الدولية، فالعقوبات الاقتصادية "بمفهومها التقليدي" تتميز بأنها تهدف إلى التسبب في ضرر اقتصادي لدولة أخرى، فهي تشبه الحرب لأنها تستخدم لإيذاء دولة أخرى من أجل جعلها تغير سياساتها أو السلوك، والفكرة الأساسية هي أن عبء الضائقة الاقتصادية سوف يصبح لا يطاق لشعب الدولة المستهدفة والذي في المقابل سيكون ورقة ضغط على الزعماء لتغيير السياسات.[15]

المطلب الثالث أنواع العقوبات الاقتصادية التقليدية

أخذت العقوبات الاقتصادية الدولية أشكالا مختلفة وأهداف متباينة من عصر إلى آخر، حيث تتعدد صور العقوبات تبعا لاختلاف الأهداف التي وجدت من أجلها، فقد رخص ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اتخاذ عقوبات غير عسكرية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي أو عند تهديد السلم والأمن الدوليين، وتنصرف العقوبات غير العسكرية إلى مجموعة الإجراءات والتدابير التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة العسكرية.

الفرع الأول: الحظر

إن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم المجال الحصري للحق البحري، حيث كان يقصد بكلمة حظر وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها، حيث كان يعترف بهذا الإجراء كشكل من أشكال القصاص يقتصر على احتجاز البواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة من أجل إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب. ويتمتع الحظر الاقتصادي في قيام حكومة الدولة الفارضة أو منظمة إقليمية أو عالمية بفرض حظر على التجارة بشكل عام، أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة.

وعليه، فقد اعتبر الحظر من أكثر أنواع العقوبات الاقتصادية ذات المبدأ الشامل التي تكرر فرضها في فترة التسعينات بشتى أنواعه، وهو أسلوب قديم ترجع أصوله التاريخية إلى المرحلة التي سبقت التنظيم الدولي، وكان يقصد به قيام دولة ما بمنع السفن الراسية في موانئها وما تحمله من بضائع من مغادرة هذه الموانئ، حيث استهدفت العقوبات الاقتصادية القوافل والأساطيل

[15] المرجع السابق، ص ص 15-17.

التجارية وكانت بمثابة الوسيلة المثلى لعقاب الدولة المخالفة بقطع خطوط وطرق التجارة منها وإليها، ومنع خروج دخول أية بضاعة إليها.[16]

لذلك يهدف الحظر إلى حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على بعض المواد أو التقنيات الحديثة الاستراتيجية، مثل التقنيات التي تدخل في صناعة الأسلحة النووية، أو حظر تقديم خدمات الطيران، أو الحظر النفطي، وحضر مواد الطاقة الذرية والمواد الغذائية، وحظر تقديم المشورة والمساعدة الفنية أو التدريب الفني. والحظر هو نتاج مخالفة الدول لأحكام القانون الدولي، فغالبا ما تقوم هذه الدول بأعمال غير مشروعة تؤثر على الاستقرار الدولي أو تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستدعي قيام المنظمات الدولية بفرض مثل هذه العقوبات على الدولة المستهدفة، كما يعتبر الحذر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وحرمان الشعب من من احتياجاته مما يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة، الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في تغيير سياسة الدولة ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني الحصار البحري

يعتبر الحصار البحري من أشد أنواع العقوبات الاقتصادية التقليدية، نظرا لما يمثله من تطويق للدولة المفروض عليها الحصار، ويمنعها من إقامة علاقات اقتصادية مع الدول الأخرى، الأمر الذي يساهم في تقليص حدود السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، بل أن آثاره المباشرة والغير المباشرة قد تمتد إلى الدول المجاورة للدول المطبق ضدها الحصار، وهو وسيلة القصر فعالة لممارسة الضغط على الدولة المستهدفة من أجل إجبارها الامتثال لأحكام القانون الدولي.[17]

ومن أمثلة اللجوء إلى الحصار البحري تاريخيا الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا 1832، كذلك الحصار البريطاني الموانئ اليونانية 1850، الحصار البريطاني الألماني المشترك 1902 ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول، كذلك يطبق سنة

[16] دكتور ميلود قايش، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشمول والانتقائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02 جامعة الشلف حسيبة بن بوعلي، 2022، ص 270

[17] المرجع نفسه، ص 271

1927 عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصانا مشتركا على أجزاء معينة بالقرب من ساحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان.

الأمثلة المعاصرة لاستخدام الحصار البحري، الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا إثر أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962، حيث فضل الرئيس الأميركي آنذاك جون كينيدي إقامة حصار بحري على كوبا بدلا من توجيه ضربات عسكرية.

الفرع الثالث المقاطعة الاقتصادية

جاء في قاموس المصطلحات الحقوقية الدولي أن المقاطعة هي إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها أو أفرادها المنشغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابه الأعمال العدوانية.

لذلك تعتبر المقاطعة شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية التقليدية، ويقصد بها تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، وهناك من يعطي المقاطعة معنى ضيق على أنها رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية.

كما يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن المقاطعة الاقتصادية تدخل في طائفة تدابير الاقتصاص، إذ أن جوهرها يعتبر عملا غير مشروع، ولا تكون مشروعة إلا على سبيل الاستثناء عند استخدامها الاقتصاص كرد فعل غير مشروع، وهناك من اعتبر بأن نجاح العقوبات الاقتصادية مقترن بالتأثير على شعوب الدولة المستهدفة، مما اعتبر كحجة كافية في يد الدولة المعاقبة لرفع العقوبات عنها، لأنها تساهم في تهديد السلم وليس الحفاظ عليه، الأمر الذي ينافي الدور الذي فرضت من أجله.[18]

والمقاطعة الاقتصادية أنواع، فقد تكون فردية من تلقاء ذات الدولة أو كرد فعل انتقامي كمقاطعة كوبا للتجارة الولايات المتحدة الأمريكية في قضية أزمة الصواريخ عام 1962 وتحويل تعاملها مع الدول الاشتراكية خاصة الاتحاد السوفيتي، وقد تكون المقاطعة جماعية وذلك بتنفيذ قرار منظمة عالمية كالمقاطعة المتبناة من عصبة الأمم ضد إيطاليا بسبب غزوها للحبشة سنة 1935.

[18] المرجع السابق، ص ص 271 - 272

ومن أمثلة المقاطعة التي تكون في إطار تنظيم إقليمي نجد المقاطعة العربية لإسرائيل، التي شملت جميع منتجاتها عملا بقرار مجلس الجامعة العربية بتاريخ 2-12-1945م، وهذا بسبب تصاعد الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإقامة مستوطنات بها.

كذلك تظهر إجراءات المقاطعة الاقتصادية جليا أثناء تعامل مجلس الأمن مع الملف الكوري الشمالي، حيث أصدر قرار رقم 1718 بتاريخ 14-10-2006م بموجب الفصل السابع، بعد أن أعلنت كوريا الشمالية أن جيشها أجرى تجربة نووية ناجحة تحت الأرض، وأن الغرض من هذه التجربة دفاعي محض لحماية سيادة الدولة وحقها في الوجود بسبب الحرب المتزايدة يوميا عليها من جانب الولايات المتحدة الأميركية، مستند هذا القرار إلى القرار رقم 1540 الذي يمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها لأن ذلك يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.[19]

بناءا على ما سبق ذكره من خصائص وأشكال للعقوبات الاقتصادية التقليدية يمكننا تصور نتائج كارثية على الشعوب والحكومات على حد سواء جراء تطبيقها بصورها التقليدية جعلت المشرع الدولي يبحث في أساليب حديثة لا يكون لها ذلك الضرر البالغ على الأفراد من الشعوب ويكون لها تأثير فعال على سياسات الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي العام فجاءت فكرة العقوبات الاقتصادية الدولية التي سوف نتطرق الى اطارها المفاهيمي في المبحث الثاني.

المبحث الثاني مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

تعتمد العقوبات الذكية على استهداف الأفراد والكيانات بشكل محدد بدلاً من فرض حظر شامل على دول بأكملها، مثل ما كان عليه الحال مع العقوبات الاقتصادية التقليدية سوف نحاول التطرق الى التطور التاريخي لهذا النوع من العقوبات وتعريفها في المطلب الأول، والحديث عن خصائصها وأنواعها في المطلب الثاني.

[19] المرجع السابق، ص 272

المطلب الأول التطور التاريخي وتعريف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

جاءت العقوبات الذكية كامتداد تاريخي للعقوبات الشاملة لذلك سوف نتكلم عن تطورها التاريخي في الفرع الأول وتعريفها في الفرع الثاني.

الفرع الأول التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

عقدت جميع الدول آمالها على العقوبات الذكية علَّها تحقق الهدف المرجو منها، حيث نظمت مؤتمرات وحلقات دراسية ومشاريع وبحوث مُشجِّعة ومدعومة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، برزت في شكل مبادرات دولية تناولت فكرة العقوبات من زوايا مختلفة، منها ما كانت موازاة مع مشروع العقوبات الذكية هدفها مساعدة مجلس الأمن على اتخاذ قرار العقوبات الذكية، ومنها ما كانت بعد اعتماد العقوبات بهدف تعزيز تنفيذها وتطبيقها، ومن بين هذه المبادرات:

أولا : ندوة انترلاكن سنة 1998

تم عقد ندوة دراسية دولية من 01 إلى 09 مارس 1998 بالمكتب الاتحادي السويسري للشؤون الاقتصادية في مدينة انترلاكن بسويسرا، بمشاركة خبراء من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وخبراء من الحكومات الوطنية، وكان الهدف منها هو الحد من الآثار الجانبية

للعقوبات الاقتصادية الشاملة على المدنيين ودول العالم الثالث، عن طريق توجيه العقوبات إلى النخب والحكومات ذات الصلة، مع التركيز على الطابع المالي في فرض العقوبة، وتم التوصل إلى إعطاء صورة أكثر وضوحا لأهمية العقوبات المالية المستهدفة وتحديد بعض التدابير من أجل تفعيلها.

ثانيا: عملية بون – برلين[20]:

على غرار عملية انترلاكن، قامت الحكومة الألمانية بالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ومركز بون الدولي للتغيير بعقد ندوة دراسية في نوفمبر 1999 بشأن تحسين تصميم وتنفيذ

[20] ب شيبان نصيرة/ د. عباسة الطاهر،العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة مستغانم، 2018، ص270.

عقوبات الحظر المفروضة على الأسلحة والسفر من أجل الاستخدام الأفضل لها من قبل هيئة الأمم المتحدة، ودارت المناقشات حول تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ العقوبات

الاقتصادية على الواقع العملي، وركزت على الجوانب التقنية لفرض العقوبات بدل السياسية.

وقُدِمتْ تقارير هذا المؤتمر جنبا إلى جنب مع دليل انتزلاكن إلى مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 22 أكتوبر 2000، ثم تم إعادة مناقشتها مرة ثانية في حلقة دراسية نهائية في

برلين من 03 الى 15 ديسمبر 2000 بمشاركة خبراء من 82 دولة، بشأن تكييف التقارير

واستنتاجات الفرق الأربعة لوضعها ضمن السياق الأمثل للعقوبات الذكية.

ثالثا: مبادرة ستوكهولم:

تعتبر مبادرة ستوكهولم خطوة ثالثة من الجهود الرامية إلى إصلاح العقوبات الاقتصادية وتحقيق الطموح العام، حيث عُقِدتْ مبادرة دولية مماثلة لعملتي "انتزلاكن" و"بون_برلين" بشأن تنفيذ العقوبات المستهدفة في نوفمبر 2000 وبالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وإدارة بحوث السلام والنزاعات لجامعة اوبسالا، وشملت دراستها كل جوانب العقوبات بناءا على ما توصلت إليه المبادرتين السابقتين.[21]

تم تقديم التقرير النهائي للمبادرة إلى مجلس الأمن في 25 فبراير 2003، حيث تضمن ثلاثة أجزاء، في الجزء الأول تم النص على ضرورة اختيار العقوبات المستهدفة كحل للحد من الآثار السلبية الذي يعتبر اقتراح للانتقال من العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية والمرجع الرئيسي لانعقاد المبادرة، بينما في الجزء الثاني تم وضع تدابير لتعزيز دور الأمم المتحدة في تنفيذ هذه العقوبات، وفي الجزء الثالث تم اقتراح بعض التدابير لدعم قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ العقوبات المستهدفة، بالإضافة إلى تقديم توصيات من أجل السير الفعال لكل نوع من العقوبات التي تم دراستها وتصنيفها في عمليتي انتزلاكن وبون برلين، سواء من خلال وضع إطار

[21] المرجع السابق، ص 272.

قانوني نموذجي على الصعيد الوطني أو التنفيذي أو فيما يخص متابعة ورصد العقوبات لسد ثغرات التهرب من العقوبات.[22]

[22] المرجع السابق، ص272

الفرع الثاني تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية:

أولا: التعريف الفقهي للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للعقوبات الاقتصادية الذكية:

الجزاءات الذكية أو "المحددة الأهداف" ويقابلها باللغة الفرنسية Sanctions ciblées هي الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم، وتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين[23].

وتعتبر كذلك تركيزا للضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، وان الاستهداف يمكن أن يعني جزاءات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة التي تعتبر مهمة لمتخذي القرارات[24].

تعتبر الجزاءات الدولية بشكل عام مجموعة من الإجراءات ذات الطابع المختلف التي تطبقها المنظمات الدولية، الدول أو دولة معينة على دولة مخالفة لقواعد القانون الدولي إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته. كما يمكن أن تكون الجزاءات الدولية خاصة الاقتصادية منها أداة فعالة إلى حد ما في تنفيذ قواعد القانون الدولي، وتزداد فعاليتها في وقتنا الحالي، نظرا لأهمية المجالات الاقتصادية في حياة الدول والشعوب، ونظرا لاستخدامها في تحقيق أهداف سياسية من قبل المنظمة أو الدولة التي تقوم بتوقيع مثل هذه العقوبات على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي[25].

---

[23] رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص126.

[24] رضا قردوح،العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها مع حقوق الإنسان،مذكرة- ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، 2010/2011، ص58.

[25] خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد– لكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 6، 2017، ص38.

وقد عرفتها الأستاذة **سيسسيل رابوبور "Cécile Rapoport"** على أنها الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات المالية (تجميد الأموال) (ومنع السفر) (منع الدخول أو التنقل داخل إقليم الدول الأخرى)، وهي الجزاءات التي تطبق ضد الكيانات والأشخاص التي تمارس الأعمال الإرهابية، وبالتالي فهي تطبق بانتقائية لان التهديد أو المساس بالسلم الدولي لا ينسب للدولة.[26]

كذلك العقوبات الاقتصادية الذكية هي تلك العقوبات التي تستهدف قطاعات النخبة في البلد المعنى عن طريق ضرب مصالحها بغية دفعها إلى الضغط على نظامها السياسي، فالعقوبات الاقتصادية الذكية بهذا المعنى تهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار فيها أو لردعها فهي إجراءات ذو طابع قسري يلحق أضرار بالدولة المعينة.

كما تعرف العقوبات الاقتصادية الذكية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها وهذا لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي.

وأيضا تعرف العقوبات الاقتصادية الذكية على أنها تلك العقوبات التي يمكن تقديمها على أنها تستهدف الأنظمة الحاكمة والقدرات العسكرية لهذه الأنظمة بدل استهداف المدنيين.

كما عرفها بعض على أنها مجموعة من العقوبات التي تؤثر مباشرة في القادة السياسيين والمسؤولين عن خرق السلم لتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها على المعاناة المدنية حيث أكد صناع القرار والعلماء بشكل متزايد على أهمية وضع آلية جديدة من العقوبات لتحقيق الهدف المرجو منها.

وتعرف أيضا على أنها تلك الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم والأمن الدوليين، وتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناتهم.

وقد عرفها كل من دافيد كورترايت وجورج لوبيز بأنها: "تلك التدابير التي تفرض ضغوط

[26] Rapoport Cécile,les sanctions ciblées au carrefour de droit international et euroéenne,table ronde franco-russe avec l'univeersité d'Etat Lobatchevsbi de Nijni-Nougorod,conferance publique de centre d'excellence jean Monnet, universite pierre-Mendes-Grenoble(France),10mai2011,p105.

قسرية على الأفراد والهيئات المحددة، مقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء[27]."

[27] ط.بن موسى مليكة، العقوبات الذكية كأساس تنفيذ التزامات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2022/2023، ص50

المطلب الثاني خصائص وأنواع العقوبات الاقتصادية الذكية:

الفرع الأول: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

تمتاز الجزاءات الذكية بجملة من الخصائص نذكر منها:

أولا. تعتبر الجزاءات الذكية أكثر فعالية من حيث الهدف، ذلك أنها تجنب المساس بالأبرياء من خلال استهداف النخب وصناع القرار داخل الدولة دون بقية المواطنين.

ثانيا. الجزاءات الذكية لا تستهدف الدولة ولكن ترتكز على استهداف المسؤولين عن الفوضى والاضطرابات داخل الدولة.

ثالثا. الجزاء ات الذكية هي ذات مضمون انتقائي، فهي لا تستهدف جميع واردات وصادرات الدولة.

رابعا. تسعى الجزاءات الذكية لحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة المتمثلة في النساء والأطفال والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية، وذلك عن طريق عزل الأطراف أكثر ضعفا في المجتمع من أثار الجزاءات، وكذا إعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية والمستلزمات الطبية من الحظر، مما يؤدي إلى التقليل من الكوارث الإنسانية.

خامسا. الحد من التأثير على البنية التحتية الاجتماعية، ذلك على اعتبار أن الجزاءات الذكية تقلل من الضرر الطويل المدى على المؤسسات التعليمية والنظم الصحية ومؤسسات المجتمع المدني.

سادسا. الجزاءات الذكية لا تؤثر على الاقتصاد المحلي ولا تؤثر على مصالح الدول المجاورة، ولا على التوازن التجاري، فهي ذات أهداف انتقائية محددة[28].

[28] ط. بو يوسف عبد الغني وط. مسعودي صدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014/2015، ص11.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية

لقد سعت كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من خلال الجزاءات الذكية التي لا تستهدف كل شعب البلد بل يقتصر على مسؤوليه فقط إلى فرض أنواع محددة من الجزاءات الذكية وهي:

-الحظر على الأسلحة.

-الحظر على السفر.

-تجميد الأرصدة.

-الحظر التجاري على السلع الأساسية

أولا

الحظر على الأسلحة[29] Embargos sur les armes

يعتبر الحظر على الأسلحة أكثر أنواع الجزاءات المفروضة ردا على تهديد السلام وخرقه وعادة ما يتم تصنيفه تحت مظلة الجزاءات الذكية لأنه لا يضر بالسكان و إ نما يضر فقط بالمسؤولين عن الصراع ويعتبر الحظر على الأسلحة المستهدفة فكرة جديدة في نطاق الجزاءات الذكية و هو انتقائي بحكم تعريفه، لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدلا مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين، ويتخذ الحظر على الأسلحة شكلين أحدهما شامل بموجبه يتم فرض قيود على الإنتاج و العرض و الأخر يتخذ شكل اعتراض أو حجز للأسلحة أو المواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة مثل المعدات والمشورة العسكرية والتدريب. ويعتبر إجراء حظر الأسلحة من الوسائل المهمة لنزع فتيل التهديدات للسلام أو الإخلال بالسلم أو العدوان المسلح على النحو المتوخى في الفصل السابع من الميثاق، وقد صدرت عدة قرارات من طرف مجلس الأمن في هذا الشأن في عدة مناسبات ونزاعات.

[29] المرجع السابق، ص14

ثانيا Interdiction de voyagesالحظر على السفر[30]

يعتبر الحظر على السفر من الإجراءات المتناسبة مع الجزاءات الذكية ذلك أ ن هذا الإجراء يستهدف على وجه التحديد أفراد أو شركات معينة، كما أ نه من ناحية أخرى يتوافق مع معايير الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة للجزاءات وتستهدف الجزاءات على السفر فرض تكاليف على الهدف من خلال اتخاذ نوعين من الإجراءات:

1-فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، وذلك من خلال فرض حظر على الطيران، والحظر الأكثر شمولا هو فرض الحظر الكامل على جميع الرحلات الجوية من وإلى الإقليم المعين، وكذا فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات.

2-فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة، وذلك من خلال إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرض كان من احتمال استثناء السماح بالسفر للعلاج الطبي، هذا إلى جانب إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدول التي تستهدفها الجزاءات.

هذا النوع من الجزاء يطبق ضد الأفراد والكيانات داخل الدولة، مثل الحالة التطبيقية في سيراليون عام 1998 أو ضد الأفراد والكيانات السياسية غير الأعضاء في الدولة كقادة الاتحاد الوطني للاستقلال العام في انغولا (unita) ابتداء من عام 1997.

[30] المرجع السابق، ص15

ثالثا

Gels des fondsتجميد الأرصدة[31]

ويسمى أيضا بالجزاءات المالية المستهدفة، فهي تهدف إلى ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة للسكان، فقد جاء في تقرير لجنة مجلس الآمن المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) على أن الهدف من تجميد الأصول هو حرمان الأفراد والجماعات والمؤسسات للكيانات من وسيلة دعم الإرهاب و تحقيقا لذلك يسعى التجميد إلى كفالة ألا تتاح لهم أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع كان طالما هم خاضعون لتدابير الإجراءات (المادة 2)، ويسري تجميد الأصول على جميع الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد،) والجماعات و المؤسسات و الكيانات المدرجون في القائمة (م 3) ويجوز منح استثناءات من تجميد الأصول وفقا للفقرتين 1و 2 من القرار 1452 الصادر في 2002 بشأن مكافحة الإرهاب ، بصيغته المعدلة بموجب القرار 1732 الصادر في 2002 بشأن المسائل العامة للجزاءات. وترد إجراءات الاستثناء في الفرع 11 من المبادئ التوجيهية للجنة (المادة 4).

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هناك من الفقهاء من يدرج الجزاءات الدبلوماسية ضمن الجزاءات الذكية، وهي التي تستهدف قادة ومسؤولي الدولة المستهدفة وأفرادها الدبلوماسيين السياسيين، وذلك عن طريق العزل الدبلوماسي، قطع العلاقات الدبلوماسية وإيقاف الزيارات الرسمية.

رابعا: الحظر التجاري على السلع الأساسية

ينصب هذا النوع من التدابير على حظر سلع حيوية استراتيجية وذات قيمة عالية مادية كالنفط، الماس، الأخشاب والتي هي مورد أساسي للأطراف المستهدفة بالعقوبات سواء كانت حكومات أو منظمات فاعلة غير حكومية.

[31] المرجع السابق، ص16.

ويهدف هذا النوع من العقوبة الى تقييد قدرة النظام أو الجماعة المتحررة على الكسب في حالات خطيرة في انتهاكات حقوق الإنسان أو الحرب الأهلية، فالموارد الطبيعية كالنفط أو الألماس أو الأخشاب تلعب دوراً مدمراً لأنها تمكن المتمردين لتمويل حروبهم، فالانقلابات العنيفة وحركات التمرد والحروب الأهلية في كل مكان من جنوب الصحراء الأفريقية، وهذا لوفرة الموارد الطبيعية، لذلك فإن معظم البلدان التي استهدفتها العقوبات الذكية والتي تتوفر فيها الموارد الطبيعية كانت أو لا تزال تعاني من صراعات طويلة كأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهو افتراض توصل اليه بعض العلماء لمحاولة تجميع وتلخيص مناقشة بشأن العلاقة بين الموارد الطبيعية والصراعات، حيث وجدت أن فرض العقوبات الذكية من خلال استهداف سلع محدودة صممت بهدف إنهاء الصراع أو تقصير مدته.

ومن الأمثلة على مقاطعة السلع الأساسية المحدودة تلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق ويوغسلافيا والرقابة على "يونيتا" في أنغولا والمجلس العسكري الحاكم في سيراليون، في حين تم استخدام الحظر على تصدير الخشب في كمبوديا والحظر المفروض ضد أنجولا وليبيريا وسيراليون.[32]

[32] الشيماء فؤاد الدروزي، العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مصر، العدد السابع، الإصدار الثاني، المجلد الثاني، 2022، ص 989 – 990.

الفصل الثاني

دور العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية في الالتزام بالقانون الدولي.

المبحث الأول: آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية.

تمهيد:

اعتمد المجتمع الدولي على عدة آليات قانونية ومؤسساتية قصد انفاذ العقوبات الاقتصادية بشقيها التقليدي والذكي.

المطلب الأول: آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية التقليدية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية بصفتها التقليدية مؤسسيا (تنفيذ العقوبات من طرف المنظمات الدولية) وقانونيا (الأساس القانوني للعقوبات).

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية من طرف هيئات الأمم المتحدة.

أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل مجلس الأمن

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو الهيئة التنفيذية لنظام الأمم المتحدة. تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتفرض المادة 25 على جميع الدول الأعضاء الالتزام بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 103 من الميثاق على أن التزامات الناتجة عن الميثاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتفوق على جميع التزامات تنشأ عن أي اتفاق آخر قد تكون الدول الأعضاء طرفًا فيه، في حال تعارضت هذه التزامات – مما يعني أن التزام بالامتثال لقرار من مجلس الأمن سيكون أهم من التزامات أخرى ناتجة عن اتفاقات. واحدة من الوظائف الأساسية لمجلس الأمن، كما هو مبين في المادة 39 من الميثاق، هو "التحقق من وجود تهديد للسلم، أو انتهاك للسلم، أو عمل عدواني" و "تقديم توصيات أو اتخاذ قرارات بالتدابير المتخذة وفقًا للمواد 41 و42، للحفاظ على السلام والأمن الدوليين". تنص المادة 42 على أن مجلس الأمن لديه السلطة لتفويض الدول الأعضاء باستخدام القوة ضد الدول التي يتم تحديد أنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ولكن قبل أي استخدام للقوة، يمكن لمجلس الأمن أن يفوض تدابير أخرى للتعامل مع التهديد للسلام. بشكل أكثر تحديدًا، تنص المادة 41 على ما يلي[33]: "يمكن

[33] نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

لمجلس الأمن أن يقرر الإجراءات التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، ويمكنه دعوة أعضاء الأمم المتحدة لتطبيق هذه الإجراءات. يمكن أن تشمل هذه الإجراءات التوقف الكامل أو الجزئي عن العلاقات الاقتصادية والاتصالات السلكية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والإذاعية والكهربائية ووسائل الاتصال الأخرى، بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

يمنح هذا الإطار مجلس الأمن سلطة كبيرة لتحديد أن سياسة دولة معينة تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، واتخاذ قرارات تطالب الدولة المستهدفة بتغيير سياستها أو سلوكها، والمطالبة بأن جميع الدول الأعضاء تفرض عقوبات اقتصادية بأشكال مختلفة لإجبار الدولة المستهدفة على الامتثال لقرار مجلس الأمن. من المهم أن نلاحظ أنه ليس من الضروري أن يتفاعل مجلس الأمن مع انتهاك سابق لالتزام قانوني من قبل الدولة المستهدفة، ولكن فقط أن يكون قد حدد وجود تهديد أو انتهاك للسلام والأمن الدوليين – وهي معيار غير محدد وغالباً ما يكون مؤقتًا. علاوة على ذلك، فقد أذن مجلس الأمن باتخاذ تدابير بموجب المادة 41 دون إشارة صريحة إلى المادة 39 أو بدون تحديد رسمي لوجود تهديد أو انتهاك للسلام والأمن الدوليين – ومن المفهوم ببساطة أن مثل هذا التحديد ضمني في قرار مجلس الأمن بفرض تدابير[34].

ثانيا: العقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقعها صندوق النقد الدولي

عمل صندوق النقد الدولي على مدى عقود كمؤسسة دولية تمويلية مؤثرة وفعالة وكان الهدف الرئيسي من إنشائه، كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي هو: "تسهيل عملي وتنمية التجارة الدولية والحفاظ على مستويات الدخل العليا وتشجيع الاستقرار النقدي وتنمية المصادر الإنتاجية للدول الأعضاء والمساعدة في توازن نظام المدفوعات بين الدول الأعضاء."

هذه الأهداف يسعى الصندوق لتحقيقها من خلال إقامة مصادر الصندوق التحويلية أو منح ضمانات وائتمانيات للمؤسسات التمويلية الأخرى هذا بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي قام به لمواجهة المشاكل النقدية الدولية دون حدوث خسائر فادحة.

[34] Craig Martin,Rapport : Les sanctions au vertu du droit international : un guide pour la politique canadienne, Centre de recherche et d'enseignement sur les droit de la personne, Institut Rideau, Canada, P 12.

ولكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه المسطرة والمنشودة السالفة الذكر تم تدعيمه بآليات عقابية يتخذها ضد الدول التي تخل بالتزاماتها والتي تضر بمصالح الدول الأخرى فماهي هذه الإجراءات يا ترى؟

يحتوي نظام العقوبات الخاص بصندوق النقد الدولي على مستويين:

المستوى الأول: (الإجراءات التلقائية)

وهي تلك الإجراءات التي توقع على الدولة دون الحاجة لصدور قرار من الصندوق وتتضمن:

-إلغاء التصرف المخالف للالتزامات والضار بمصالح الدول.

-وضع قيود على استخدام الدولة لحقوق عضويتها في الصندوق[35].

المستوى الثاني:

وهي تلك الإجراءات التي توقع بناء على قرار مسبق من أجهزة الصندوق وتتضمن:

-تقديم تقرير للدولة يوضح فيه الصندوق مخالفة الدولة والآثار الضارة لتلك المخالفة.

-تصريح الصندوق بعدم قدرته على إمداد الدولة المعنية بالنقد.

-وقف استخدام الدولة لجميع حقوق العضوية والعقوبة الأساسية التي وقعها الصندوق هي وقف تمتع الدولة بمزايا العضوية، وتواجه بها الدولة حين تتقاعس أو تفشل في الوفاء بأي من التزاماتها ويتم تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة وهي كتالي:

1 في حالة استخدام الدولة مصادر الصندوق بشكل مخالف لأهدافه ومبادئه وعدم تجاوبها مع التقرير التحذيري الذي يصدره مجلس المديرين التنفيذيين.

2 في حالة فقدان الدولة السيطرة على خروج أ رس المال برغم تنبيه الصندوق لها.

3 إصدار الدولة إجراءات تقييدية.

[35] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2000، ص125.

4 إذا قامت الدولة بتغيير غير مصرح به في القيمة الأساسية للعملة.

وعند فشل الدولة في إصلاح تصرفاتها خلال فترة معقولة من تطبيق عقوبة وقف مزايا العضوية، يجبر الصندوق الدولة على الانسحاب من العضوية إلا أن الصندوق غالبا ما يلجأ إلى اتخاذ مثل هذه التدابير العقابية ضد أي دولة عضو لأنه غالبا ما يفضل الوسائل الودية في تسوية المنازعات كأن يقدم النصح والاقتراحات بما يمكن من اتخاذه لإصلاح الضرر ووفق التصرفات المخالفة لأحكام الصندوق حرصا منه على الحفاظ على العلاقة الطيبة بينه وبين الدول الأعضاء[36].

ثالثا: العقوبات الاقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية.

في حقيقة الأمر أن المنظمة العالمية للتجارة ما هي إلا امتداد لاتفاقية الجات التي جاءت لتشجيع العلاقات الدولية التجارية وخلق نظام اقتصادي حر جديد ومنع السياسات التجارية الخاطئة مثل وضع القيود الجمركية وغيرها، وكان الأساس الذي بنيت عليه هذه الاتفاقية هو مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الدول المتعاقدة[37].

ونشأت المنظمة مع نهاية الجولة الثامنة من اتفاقية الجات(GATT ،جولة الأورغواي) 1986-1994 والتي انتهت في مراكش لتبدأ أعمالها في 01 - 01 - 1995 باسم منظمة التجارة العالمية (WTO) فهي الوريث الحقيقي لاتفاقية الجات) الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (التي أنشأت عام 1947، فأصبحت المنظمة الجديدة هي المنظم والمنفذ والمراقب الوحيد لأحكام والتزامات واتفاقيات التجارة الدولية.

وتهدف المنظمة إلى تحرير التجارة الدولية بواسطة إيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف معتمد على قوى السوق (العرض والطلب)، من خلال إزالة القيود والعوائق التي تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول معتمدة على مبادئ رئيسية هي: تجارة بدون تمييز (شرط المعاملة الوطنية، شرط الدولة الأولى بالرعاية) .

---

[36] فاتنة عبد العال أحمد،المرجع السابق، ص128.

[37] نفس المرجع، ص 130-131.

تخضع آلية العقوبات الاقتصادية في منظمة التجارة العالمية إلى إجراءات عديدة ويتوقف تنفيذها على استنفاذ وسائل أخرى للتسوية قبل اللجوء إلى هذه العقوبات فمن بين هذه الوسائل هي دخول الدول المتنازعة في مباحثات متبادلة يغلب عليها الطابع الودي في سبيل الوصول إلى تسوية مرضية، يكون من حق الدولة المتضررة أن تتقدم بطلب إلى مجلس المنظمة لإنشاء لجنة تقوم بمهمة فض النزاع، وبعد ذلك تضع اللجنة تقريرها الذي يتضمن توصيات بما يجب على الدول القيام به من إصلاح الضرر أو دفع تعويض أو توقيع تدابير قسرية تتمثل في وقف منح الدولة المخالفة الامتيازات الاتفاقية التي تتمتع بها، مما يتناسب مع ظروف النزاع والدولة الشاكية وهذا ما نصت عليه م 22 من اتفاق تسوية المنازعات، وعلى هذا الأساس فإن هذه الإجراءات هي أداة في يد المنظمة ليست فقط لفرض الالتزامات الاتفاقية بين الدول الأعضاء، ولكن أيضا لإضفاء الفاعلية لقرارات وتوصيات أجهزة المنظمة وفرض الالتزام بها[38].

[38] فاتنة عبد العال أحمد،المرجع السابق،ص 139 - 140.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية من طرف الهيئات الدولية الاقليمية.

أولا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في المنظمات الدولية الاقليمية

لقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصا (الفصل الثامن) تطرق فيه الى نشاطات المنظمات ومدى اختصاصها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم القيام بأي إجراءات أو تدابير من شأنها تحقيق هذا الغرض، ولهذا تستند معظم المنظمات الدولية الاقليمية في اتخاذ التدابير ومنها التدابير العقابية الى أنه: – لا يوجد أي اشكال قانوني أو مادي يمنع من ابرام اتفاقيات تنشأ منظمات تعمل على حل النزاعات ذات الطابع الإقليمي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين طالما أنها تنشط وفقا لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وذلك عن طريق العمل على تسويتها بالطرق السلمية قبل عرضها على مجلس الأمن وهو ما جاءت به الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة. كما نجد أن مجلس الأمن يشجع من استعمال الطرق والحلول السلمية كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية والإقليمية وذلك أما بناء على طلب من الدول أطراف النزاع أو تحت اشراف ورعاية مجلس الأمن، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة[39].

[39] تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة:
أ-"على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه النزاعات المحلية بطريقة للتنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر وبالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
ب ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدولي ما يكون ضد العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع من ضد الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانيا: العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية في الاتحاد الأوروبي:

يعتبر الاتحاد الأوروبي من أكثر المنظمات الدولية نشاطًا في مجال فرض العقوبات الاقتصادية. يتبنى الاتحاد الأوروبي سياسة عقوبات واضحة كجزء لا يتجزأ من سياسته الخارجية والأمنية المشتركة(PESC) ، وتُنفذ هذه السياسة بواسطة الخدمة الأوروبية للعمل الخارجي (SEAE). تُعتبر سياسة العقوبات في الاتحاد الأوروبي أداة مهمة تُستخدم لتحقيق أهداف PESC ، والتي تشمل حفظ قيم الاتحاد الأوروبي وأمنه، ودعم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي، وكذلك الحفاظ على السلام، ومنع النزاعات، وتعزيز الأمن الدولي[40].

منذ دخول اتفاقية لشبونة حيز التنفيذ في عام 2009، والتي قامت بتعديل كلاً من المعاهدتين التي تشكلان الهيكل الدستوري للاتحاد الأوروبي، حصل الاتحاد الأوروبي على سلطة فرض وتنفيذ مباشر لمجموعة واسعة من العقوبات، مثل حظر السفر.

يميز الاتحاد الأوروبي بين العقوبات التي تفرض بهدف تنفيذ عقوبات الأمم المتحدة ضمن نظامه الخاص والعقوبات المعروفة باسم "ذاتية"، وهي العقوبات التي تصدر عن الاتحاد الأوروبي وتفرض بهدف تحقيق أهداف السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي. على الرغم من أهمية هذا التمييز لبعض القضايا القانونية المتعلقة بالعقوبات الأوروبية، إلا أنه من المهم أيضًا أن نلاحظ أنها لا تختلف من وجهة نظر قانون الاتحاد الأوروبي – فهي تستند إلى نفس الأساس القانوني ولها نفس التأثير. تأتي العقوبات عادةً في شكل قرارات لسياسة الخارجية والأمن المشترك، ثم يتم تنفيذها على شكل تشريعات أوروبية أو توجيهات موجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ العقوبات ضمن إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول. تكون التشريعات الأوروبية ملزمة للدول الأعضاء وتتفوق على أي تشريعات وطنية غير متوافقة معها. ومع ذلك، على الرغم من أن العقوبات التي تفرضها التشريعات الأوروبية تنطبق على مساحة الاتحاد الأوروبي بأكمله، وعلى جميع المواطنين الذين ينتمون إلى دول الاتحاد، وكذلك على الشركات والكيانات الأخرى التي تأسست بموجب قوانين أي دولة عضو، وعلى جميع الأنشطة التجارية التي تتم داخل الاتحاد الأوروبي، فإنها

[40] Craig Martin, opcite,p 17.

ليست مصممة للتأثير خارج نطاق أراضي الاتحاد الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك، وعلى عكس العقوبات الأممية، فإن العقوبات التي تفرضها التشريعات الأوروبية تخضع للرقابة القضائية، ويتمتع الأشخاص والكيانات الذين يسعون إلى إزالة أسمائهم من قوائم الأشخاص المعينين المنشأة بموجب نظم العقوبات الأوروبية بحماية أكثر تفصيلًا[41].

ثالثا: العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية في الجامعة العربية:

بقراءة معظم مواد جامعة الدول العربية يتبين لنا خلوها من نظام العقوبات على الدول الأعضاء فيها باستثناء المادة 18 التي تنص: "ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة من الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها [42]"، وبالتالي فإن الجزاء الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء يتمثل في الفصل من العضوية في الجامعة بعد توفر شرطين أساسيين:

– أن يكون الفصل بسبب الإخلال بالالتزامات التي تضمنها الوفاق.

– أن يكون قرار الفصل صادر بإجماع الدول الأعضاء في الجامعة وليس فقط الدول الحاضرة في الاجتماع، ومن الناحية العملية نجد أن جامعة الدول العربية قد قامت بتعليق عضوية دولة مصر، عندما وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل عام 1979 (اتفاقية كامب ديفيد)[43].

أما فيما يخص العقوبات الاقتصادية وهو ما يهمنا والمفروضة في إطار جامعة الدول العربية، نجد تلك التي فرضتها الدول الأعضاء ضد إسرائيل تحت سمي " المقاطعة العربية لإسرائيل" والتي تجلت في وضوح بعدم التعامل مع هذا الكيان اقتصاديا، سياسيا وثقافيا الى جانب منع تعاملها مع الأطراف الاقتصادية الأجنبية في إضعاف قدرتها، والحد من توسعها اقتصاديا على حساب الدول المجاورة العربية، وتجسدت هذه المقاطعة الاقتصادية في اسلوبين:

–مقاطعة منتوجات إسرائيل الاقتصادية والثقافية.

[41] Craig Martin, opcite, p18

[42] المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[43] عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية - الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان الأردن،2011، ص 384.

-ملاحقة رؤوس الأموال والشركات الأجنبية ومحاولة منعها من دخول إسرائيل[44].

المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية

اعتمد المشرع الدولي على عدة آليات لتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية وجدير بالذكر أن تلك الأدوات هي على غرار مثيلتها بخصوص تنفيذ العقوبات الاقتصادية التقليدية مكونة من آليات مؤسسية وآليات قانونية.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية في ظل المنظمات الدولية.

أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في مجلس الأمن.

تواترت الممارسة الدولية لمجلس الأمن على إنشاء لجان خاصة تقوم بمتابعة ومراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الجزاءات الدولية وتقييم أثرها هذه اللجان ينشئها المجلس عملا بالمادة 29 من الميثاق، وهي لجان مؤقتة تنتهي برفع الجزاءات المفروضة على الدولة، كما تقوم هذه اللجان بدراسة الأضرار التي تقع على الدول المنفذة للجزاءات ورفع توصيات إلى مجلس الأمن بشأن ما يجب القيام به لتعويض هذه الدول، وهذا عملا بالمادة 50 من الميثاق التي تنص على أنه "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة عند تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل" ولقد أنشأ مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة سبعة عشر لجنة جزاءات تتعلق بتطبيق تدابير الفصل السابع ضد مجموعة من الدول المختلفة، كلجنة الجزاءات التي أنشئت لتنفيذ العقوبات المفروضة على العراق، الجماهيرية العربية الليبية، الصومال، رواندا، سيراليون، ليبيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، السودان، ولجنة مجلس الأمن بشأن إثيوبيا واريتريا . غير أن هذه اللجان باعتبارها أجهزة ثانوية تساعد مجلس الأمن في القيام بمهمة تطبيق الجزاءات المقررة ضد الدول المختلفة، ينبغي عليها أن تقوم بمتابعة سير الإجراءات المتخذة من طرف الدول لتطبيق قرارات المجلس، وتبدي ملاحظاتها وتوصياتها حول كيفية تطبيق هذه القرارات.[45]

---

[44] خلف بوبكر، بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 97.

[45] د.خالد حساني، المرجع السابق، ص49.

كما قام مجلس الأمن بتشكيل لجان الجزاءات المعنية بمتابعة تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات من غير الدول، تقوم هذه اللجان بعملية الرصد ومن ثمة وضع قائمة بالأفراد والكيانات التي تخضع للجزاءات وإبلاغه للمجلس والأمانة العامة التي تتولى تعميمها على الدول الأعضاء في المنظمة، لذلك ألزم مجلس الأمن في قراراته كلها ذات الصلة بالجزاءات المفروضة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول الأعضاء بمساعدة اللجان المعنية في عملية تطبيق الجزاءات والالتزام بها وتزويدها بأسماء الأفراد والكيانات التي تمارس أنشطة محظورة تهدد السلم والأمن الدوليين.

أصدر مجلس الأمن القرار 1699 في 8 أوت 2006 الذي أكد على ضرورة التعاون بين لجان الجزاءات ومنظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)، حيث أشار المجلس في هذا القرار إلى أن التعاون مع الإنتربول يمكن أن يفيد أيضا اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، كما أشار إلى أن كل لجنة يمكن أن تتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بها في هذا الصدد، زيادة على أن تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تنفذ غالبا في إطار القانون الوطني بما في ذلك القانون الجنائي حيثما ينطبق ذلك، وأن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول شأنها من أن تعزز إنفاذ الدول لتلك القوانين، وقد طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول قصد تزويد اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولايتها بمزيد من الفعالية، وتزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية أفضل لتنفيذ تلك التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والتي ترصدها اللجان، فضلا عن التدابير المماثلة التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل، ولاسيما تجميد الأرصدة وحظر السفر، وحظر الأسلحة. كما أنشأ مجلس الأمن آلية فرعية لمتابعة التنفيذ المستمر للجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات من غير الدول، وهذا بموجب القرار 1730 الصادر في 19 ديسمبر 2006 حيث طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ مركز تنسيق يتولى التحديث المستمر للجزاءات المفروضة على الأفراد، بعدما أكد أن الجزاءات وسيلة هامة لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.[46]

[46] المرجع السابق، ص 49.

إضافة إلى ذلك، فان مهام المركز تتلخص في كفالة وضع إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك لمنح الإعفاءات لأسباب إنسانية، لذلك يقوم المركز باستعراض الطلبات المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تسعى إلى شطبها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. غير أن هذه المهمة ألغيت وأصبح مكتب أمين المظالم المتعلق بلجنة الجزاءات بشأن القاعدة هو الذي يستعرض الطلبات المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات أو الكيانات التي إلى شطبها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، حيث أنشأ مكتب أمين المظالم بموجب القرار 1904 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009.[47]

ثانيا: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في إطار الاتحاد الأوروبي

أ- اختصاص الاتحاد الأوروبي بتوقيع العقوبات الذكية:

بدأ الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات جماعية جديدة ومستقلة منذ عام 1987 وبمرور الوقت وبعد انشاء وزارة الخارجية والسياسة الأمنية المشتركة في أوائل التسعينات، فإن هذه الممارسة ازدادت وتيرتها أكثر، بحيث أصبح من الممكن الآن الحديث عن سياسة عقابية يتبعها الاتحاد الأوروبي والتي تتميز باختلاف أهدافها مكافحة الارهاب" انتشار أسلحة الدمار الشامل، احترام حقوق الإنسان الديمقراطية، سيادة القانون، الحكم الرشيد، واختلاف المناطق الجغرافية التي شملتها عقوباته (أوروبا الشرقية "مجموعة من الأسباب" جنوب البحر المتوسط " الارهاب" ، أسيا وأفريقيا" تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان).

ب- ممارسة الاتحاد الأوروبي للعقوبات الذكية:

من خلال الممارسة العملية نجد أن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي حتى الآن يمكن تصنيفها الى تدابير تستهدف دولة بأكملها (الحظر على صادرات الأسلحة وغيرها من المنتجات لتلك الدولة، الحظر على توريد او تعليق الخدمات أو برامج المساعدات الدولية، الحظر المفروض على استيراد بعض المنتجات من هذه الدولة)، وتدابير تستهدف أفراداً أو منظمات معنية (مثل

[47] المرجع السابق، ص 50.

الجماعات الارهابية والارهابيين). ويتم ذلك بإيراد اسماؤهم في قوائم (فرض حظر أو قيود على دخلوهم إلى الأراضي الأوروبية تجميد الأصول).

ويركز الاتحاد الأوروبي اهتماماته في الآونة الأخيرة على قضايا الارهاب متضمناً مجموعة من التدابير الحظر على الاسلحة ودخول الاراضي الأوروبية وتجميد الأصول وفقاً للائحة الاتحاد الأوروبي (88-2002).[48]

وكمثال عن العقوبات الاقتصادية الذكية الموقعة من الاتحاد الأوروبي يتردد كثيرا على الساحة الدولية العقوبات على دولة ايران التي أخفت خططها لتخصيب اليورانيوم واتهمها المجتمع الدولي بانتهاك معاهدة عدم الانتشار. كان رد الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجتمع الدولي هو إقناع طهران بالكشف عن خططها واتباع المبادئ المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي من شأنها أن تسمح لإيران بمعالجة اليورانيوم للأغراض السلمية. على الرغم من العديد من العروض، بما في ذلك بناء محطة للطاقة النووية في الأراضي الروسية لتحل محل الموقع في بوشهر، فرضت الأمم المتحدة عقوبات في ديسمبر 2006 عندما أصبح من الواضح أن طهران لم تكن تنوي التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. تلقى مجلس الاتحاد الأوروبي العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة – حظر السفر وحظر الأسلحة وتجميد الأصول ومقاطعة السلع – لكنه قرر أن يفسر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية التي أشار إليها القرار 1737 الذي وافق عليه مجلس الأمن ووسع نطاق تجميد الأصول وحظر السفر ليشمل 23 هدفًا جديدًا. ارتبطت قائمة الاتحاد الأوروبي بالأمم المتحدة وتم تمديدها عدة مرات في عامي 2008 و2009 للوصول إلى 79 هدفًا بقرار المجلس 413 الصادر في يوليو 2010 [49].

وقد قوبل عدم تعاون إيران، الذي أكده أيضًا اكتشاف محطات طاقة نووية جديدة، برد قوي من مجلس الأمن، الذي شدد الخناق في عامي 2008 و2010 .وحذا المجلس حذوه وتجاوز بانتظام ولاية الأمم المتحدة من خلال توسيع قائمة الأهداف، وتجميع قائمة طويلة ومفصلة بالتكنولوجيات التي لم يكن من المفترض بيعها لإيران بسبب خطر استخدامها لدعم البرنامج

[48] د. الشيماء فؤاد الدروزي، العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات دمنهور، مصر، العدد السابع، الإصدار الثاني، المجلد الثاني 2022،ص994-995.

[49] أنظر قرار المجلس الاتحاد الأوروبي 413 المؤرخ 26 يوليو 2010، CFSP/413/2010/.

النووي أو الصاروخي، وفرض عدد من القيود المالية على المؤسسات المالية الإيرانية وحظر على النفط والغاز في عام 2012[50].

كانت هذه الجولة الأخيرة من العقوبات ضارة بشكل خاص بالاقتصاد الإيراني. في الوقت الحالي، أشار الاتحاد الأوروبي إلى حوالي 350 هدفًا خارج قائمة الأمم المتحدة[51]، بما في ذلك فيلق الحرس الثوري الإسلامي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري. بالإضافة إلى ذلك، في أعقاب القمع العنيف لاحتجاجات 2010/2011 في إيران، قرر المجلس فرض حظر على السفر وتجميد الأصول بموجب قرار المجلس 235 المؤرخ 11 أبريل 2011 بشأن الأفراد المسؤولين عن القمع وحظر تصدير المعدات التي كان من الممكن أن تستخدمها الحكومة لتحقيق هذه الغاية. أشارت قائمة أكتوبر 2011 إلى 59 فردًا[52].

ثالثا: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في إطار جامعة الدول العربية

في 27 تشرين الثاني 2011 عبرت جامعة الدول العربية عن موافقتها عن إصدار جزاءات على سوريا والتي شملت تجميد الأموال السورية والحظر من كل تعامل تجاري معها أو استثمار. كما شملت هذه الجزاءات ما يلي: قطع التعامل مع مصرف سوريا المركزي مع إيقاف التمويل من الحكومات العربية للمشاريع في سوريا والحظر على انتقال المسؤولين السوريين من دولتهم إلى الدول العربية الأخرى بالإضافة إلى ذلك دعت جامعة الدول العربية إلى مراقبة كل تحويل إلى سوريا باستثناء التحويلات المالية الخارجية كما قامت بمنع الرحلات التجارية بين سوريا والدول الأعضاء[53].

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الأحادية

الملاحظ أنه في ظل نظام القطبية الأحادية، بداية من سنة 1990 تقريبا، عملت الولايات المتحدة الأمريكية منفردة أو رفقة حلفائها الغربيين على فرض إرادتها الدولية منفردة من بوابة

---

[50] قرار المجلس 35 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2012، CFSP.35/2012/

[51] Francesco Giumelli, How EU sanctions work: A new narrative, CHAILLOT PAPER Nº 129 — May 2013, Institut of Security Studies ISS,P27-28.

[52] [قرار تنفيذ المجلس 670 المؤرخ 10 أكتوبر 2011، CFSP/670/2011

[53] كاهنة حماني، أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الأفراد وعلى حقوق الدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص83.

.

مجلس الأمن الدولي دون اعتراض من باقي أعضائه، إلا في حالات قليلة للضغط على باقي دول المجلس لفرض عقوبات دولية ضد دول تختلف معها ايدولوجيا.

سوف نتطرق الى العقوبات الأمريكية الذكية المسلطة على دولتين يفترض أنهما خالفتا بعض الالتزامات الدولية فيما يلي:

أولا: عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران:

توالت العقوبات الأمريكية على إيران، حيث تم فرض نوع جديد من العقوبات أكثر استهدافا سنوات 2006 و2015 و2018 وترجع الأسباب الرئيسية لفرض العقوبات حسب الإدارة الأمريكية إلى ضلوع إيران في زعزعة استقرار الشرق الأوسط، وذلك عن طريق أذرعها العسكرية في العمليات الخارجية للحرس الثوري الإيراني، ودعمها وتمويلها للإرهاب، وامتلاكها برنامجا يهدف إلى الحصول على أسلحة نووية، وعدم التزامها بالاتفاق النووي المبرم في جويلية 2015 مع الدول الغربية الكبرى. للتذكير الاتفاق المذكور، هو اتفاق دولي حول البرنامج النواوي الإيراني تم ابرامه سنة 2015 بين إيران والأعضاء الخمسة الدائمين لمجلس الأمن الدولي " الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة " بالإضافة إلى ألمانيا والاتحاد الأوروبي.

انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من هذا الاتفاق شهر ماي سنة 2018، وأعلنت بشكل أحادي تجديد العقوبات الأممية، التي كان من المفروض ان ترفع سنة 2020، قابلت باقي الدول وهي روسيا والصين وفرنسا وبريطانيا، إضافة إلى ألمانيا، أو ما يسمى مجموعة 1 + 5 هذا التحول الأمريكي بالرفض، باعتباره يفتقد للسند القانوني، في حين ردت إيران انها ستبدأ بتخصيب اليورانيوم، إن لم تتمكن الأطراف من الحفاظ على تعهداتها، بينما تعهدت باقي الدول الأوربية بالالتزام بالاتفاق رغم الانسحاب الأمريكي[54].

تركزت العقوبات الأمريكية على إيران على قطاعات محددة بعناية فائقة ومؤثرة نذكر منها :حظر استخدام الدولار الأمريكي في تجارتها، فرض واشنطن عقوبات على الدول التي لا تلتزم بقرارها وتواصل تبادل التجارة مع إيران، فرض عقوبات على المؤسسات والحكومات التي تتعامل

[54] العارية بولرباح، العقوبات الدولية الإنفردية خارج إطار الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد السابع - العدد الأول - السنة مارس 2022، ص858.

بالريال الإيراني أو سندات حكومية إيرانية، حظر توريد أو شراء قائمة من المعادن أبرزها الألمونيوم والحديد والصلب، فرض قيود على قطاعي صناعة السيارات والسجاد في إيران، حظر استيراد أو تصدير التكنولوجيا المرتبطة بالبرامج التقنية الصناعية، ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري، فرض عقوبات ضد الشركات، التي تدير الموانئ الإيرانية، إلى جانب الشركات العاملة في الشحن البحري وصناعة السفن، فرض عقوبات شاملة على قطاع الطاقة الإيراني، وخاصة قطاع النفط، فرض عقوبات على البنك المركزي الإيراني وتعاملاته المالية[55].

ثانيا- عقوبات الو م أ على روسيا:

بدأت أولى عقوبات الولايات المتحدة ضد روسيا ، إبان عهد الاتحاد السوفيتي سابقا "عقوبات اقتصادية تقليدية"، وتلا ذلك عقوبات عام 2012 ضد مسؤولين روس اتهمتهم بممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان، ثم تبع ذلك فرض عقوبات جديدة على الاقتصاد الروسي بمناسبة الأزمة الأوكرانية؛ حيث اتهمت واشنطن موسكو بدعم الانفصاليين في شرق أوكرانيا ونشر جنود لها في داخل البلاد، وانتهاكها لحقوق الإنسان، والعقوبات على روسيا تتدرج في إطار قانون "مواجهة أعداء أمريكا"، وتواصلت من خلال فرض حزمة عقوبات أشد، في خطوة ترمي إلى إضعافها داخليًا وخارجيًا، وكذلك دعم مصالح الشركات الأمريكية في الأسواق العالمية، بخاصة الطاقة والأسلحة.

والملاحظ هنا أن العقوبات أخذت الطابع السياسي تحت غطاء قانوني بحجة حث روسيا الدولة على الالتزام بالقواعد الدولية.

وتنوعت العقوبات ضد روسيا، حيث شملت رجال أعمال ومسئولين كبار أو ما يعرف ب"قائمة الكرملين" و15 شركة ومؤسسة، بما فيها "روس أوبورون أكسبورت" الحكومية الرئيسة والوحيدة لتصدير الأسلحة إلى الخارج، والتي تدير 85 في المئة من صادرات الأسلحة والمعدات العسكرية الروسية، والتي بلغت حصيلة مبيعاتها سنة 2018 ما يزيد عن 15.3 مليار دولار وشكلت تهديدًا كبيرًا على صادرات الأسلحة الأمريكية[56].

[55] المرجع السابق ص859.

[56] المرجع نفسه، ص 860

المبحث الثاني: تأثير العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية على حقوق الانسان

تعد العقوبات الاقتصادية التقليدية منها والذكية أداة فعالة يستخدمها المجتمع الدولي للتعبير عن انتقاده ومعارضته لسلوك دولي غير مقبول، سواء كان ذلك بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، التهديد للسلم والأمن الدوليين، أو عدم الامتثال للقانون الدولي. ومع أن الهدف المعلن لهذه العقوبات قد يكون الضغط على الحكومات المعنية لتغيير سلوكها، فإن الآثار الجانبية لهذه العقوبات غالبًا ما تطال السكان المدنيين وتؤثر على حياتهم اليومية وحقوقهم الأساسية.

تشمل العقوبات الاقتصادية تقييدات على التجارة والاستثمار، وتجميد الأصول، وقيود على التمويل الدولي، وقد تصاحب ذلك ارتفاعًا في تكاليف الحياة وتدهور في الوضع الاقتصادي للفرد والمجتمع بشكل عام. ومع ذلك، فإن الآثار السلبية لهذه العقوبات لا تقتصر على الحقوق الاقتصادية فحسب، بل قد تمتد إلى مجال الحقوق الاجتماعية، حيث تؤثر على الحق في الحياة، والصحة، والتعليم، وحتى الحق في الحصول على الغذاء والمياه.

ولذلك ارتأينا تسليط الضوء على تأثير العقوبات الاقتصادية التقليدية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المطلب الأول وتأثير العقوبات الاقتصادية الذكية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المطلب الثاني مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب الإيجابي للعقوبات الذكية على تلك الحقوق.

المطلب الأول: تأثير العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الانسان.

في العادة، تؤدي العقوبات الاقتصادية التقليدية إلى زيادة تدهور الوضع الاقتصادي للدول المستهدفة، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل، وارتفاع معدلات البطالة، وتقليص الإمكانيات الاقتصادية العامة. وهذا بدوره يؤثر بشكل مباشر على الحق في العمل والحق في المعيشة الكريمة للسكان، مما يزيد من مستويات الفقر والعوز. (الفرع الأول)

بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى تقليل قدرة الدول المستهدفة على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للمواطنين، مثل التعليم والرعاية الصحية، وهو ما ينتهك حقوق الإنسان الأساسية. كما قد تؤثر على الحق في الحصول على الغذاء والمياه النظيفة، مما يزيد من مستويات الجوع والمرض. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تأثير العقوبات الاقتصادية التقليدية على الحقوق الاقتصادية.

للحديث عن تأثير العقوبات الاقتصادية في شكلها التقليدي على الحقوق الاقتصادية وجب تعريف هذه الأخيرة.

أولا: مضمون الحقوق الاقتصادية حسب القانون الدولي العام:

هي حقوق ذات طبيعة خاصة يقترن وجودها بنشاط الإنسان وعمله فهي مجموعة من الحقوق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بكل جوانبه وعمله وسعيه لبلوغ الحياة الكريمة وما ينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية وغيرها، ومن أبرز هذه الحقوق.[57]

أ. الحق في العمل:

هو حق لكل فرد في أن يكون أمامه فرصة كسب معيشته أو رزقه عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية والذي يكفل له العيش الكريم وتأمين حياته وأسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله.

وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،[58] وتولى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفصيل وتبسيط حق الإنسان في العمل وتمكينه من كسب عيشه من وسائل التكوين المهني والتدريب التقني اللازمان لتنمية قدراته وتطوير معارفه.[59]

كما تفرع عن هذا الحق جملة من الحقوق المتعلقة بالعامل كالحق في الأجر والحق في الراحة والضمان الاجتماعي، فكل هذه الحقوق تضمن كرامة العامل وترفع من مردوده وهذا عكس ما كان سائدا في العصور الماضية من مظاهر الاستغلال والرق.

كما أن مفهوم حق العمل لم يعد يقتصر على حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده، وعدم إجباره على العمل الذي لا يرغب فيه، بل أصبح للتطورات والأسباب ذاتها التي

---

[57] ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1993، ص49.

[58] راجع المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[59] راجع المادة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ساهمت في تطور مضمون حق الملكية فيتضمن حق الفرد في أن تكفل له الدولة العمل الذي يناسب قدراته ومؤهلاته المهنية، ويضمن له دخلا يحقق له ولعائلته عيشا كريما.

يجب لممارسة الحق في العمل توفير ظروف عمل عادلة وإنسانية، وتحديد ساعات ومنح إجازات مدفوعة الأجر لضمان راحة العمال والحفاظ على صحتهم، وكذلك تقرير ضمانات اجتماعية للتأمين من مخاطر الإصابات، أو البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو أي سبب من أسباب العجز عن العمل، ووضع تشريعات خاصة لعمل النساء والأطفال والسماح بالإضراب وتكوين النقابات أو الانضمام إليها من أجل الدفاع عن حقوق العمال.[60]

ب. الحق في حرية الصناعة والتجارة:

تعني مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادل مراسلات وإبرام عقود وعقد صفقات.[61]

كما أنها حق لكل فرد في الاختيار والممارسة بكل حرية للمهنة التي تناسبه، انتعشت هذه الحرية مع الانتعاش الذي عرفته الرأسمالية في المعروف دعه يعمل دعه يمر" الذي كان من أبرز دعاته "لوثورن" في كتابه النظام الاجتماعي الذي يتحدث فيه عن الحرية الصناعية والتجارية ويعيد مبادئه للملكية الفردية ثم يصنفها بقوله "إنما هي حق الإنسان في أن يمارس بحرية جميع إمكانياته الفكرية والجسدية بأن يختار نوع العمل الخاص الذي يراه مناسبا له بأن يستعمل مواهبه و أمواله كما يشاء كالبيع والشراء في ظل المنافسة المطلقة،[62] وتعد الأساس الذي يبنى عليها الاقتصاد الرأسمالي.

[60] عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص139.

[61] د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 149.

[62] حسين ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1983، ص 80.

ثانيا: التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية التقليدية على الحقوق الاقتصادية

أ. العقوبات الاقتصادية آلية من آليات الحروب الاقتصادية

سوف نستشف من الواقع الاقتصادي لعالم اليوم والغد بأن العقوبات الاقتصادية أضحت أداة من أدوات الحرب الاقتصادية والتي ستكون محورا أساسيا من محاور الحسم في بنية العلاقات الاقتصادية الدولية على مستوى العالم.

تعد العقوبات الاقتصادية من أحدث أدوات الحروب الاقتصادية التي عرفتها البشرية هدفها هو إنهاك المقدرات الاقتصادية الوطنية، من أجل سيطرة الاقتصاديات الكبرى على الموارد والأسواق الدولية ومصادر الطاقة والمياه. ولقد كانت هذه الحروب في القرون الماضية غير واضحة لتتجلى صور ذلك الاحتلال وآلياته في عهد العولمة والنظام العالمي الجديد اليوم. وقد انعكست آثاره المدمرة ونتائجه الخطيرة خاصة على الدول النامية، على غرار تفشي ظاهرة الفقر والمجاعة والأمراض الفتاكة.

تؤدي غالبا الى مجموعة من الآثار السلبية نذكر منها:

تخريب الاقتصاد القومي للدولة المستهدفة، مما يزعزع استقرارها الداخلي ويتيح بالتالي للقوى الخارجية التحكم فيها.

إخضاع شعب دولة ما للسيطرة الأجنبية.

منع الدولة المعاقبة من الحصول على المواد الخام المهمة والقضاء على معنوياتها.[63]

ب. التأثير السلبي على الزراعة والصناعة:

دخلت الزراعة في الدول المستهدفة في امتحان صعب جدا حيث كان الفلاح و هو المواطن البسيط هو من يدفع ثمن ذلك فقد وضعت حكومات الدول المستهدفة شروط قاسية على الفلاح تجبره على زيادة الإنتاج من المحاصيل الزراعية و بالأخص الحبوب و بدون أي دعم مادي معنوي لسد النقص الذي حصل في هذه الدول المستهدفة نتيجة

[63] أ. بهلول نسيم، العقوبات الاقتصادية الدولية بين سياسات الهيمنة والفوقية الاقتصادية المستبدة، جامعة تيزي وزو، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الأول، العدد 2، ص119- 123.

الحصار الاقتصادي الذي فرض عليها و إن تخلف عن ذلك تفرض عليه الغرامات و العقوبات التي تصل إلى حد السجن لسنوات عديدة إضافة إلى سحب الأرض منه و إعطائها إلى أشخاص في الدولة المستهدفة بهدف إقامة المزارع الخاصة و الحقول الحيوانية أو الزراعية و يجنون إيرادات غالية جدا بسبب دعم الدولة لمشاريعهم و هذه السياسة ولدت حالة من الاستيلاء و التذمر في أوساط الفلاحين الذين ترك الكثير منهم تربية الحيوانات و الزراعة و التوجه إلى مشاريع أخرى[64].

وهو الوضع الذي تعرضت له ليبيا حيث أدى الحضر الاقتصادي المفروض عليها إلى آثار سلبية على قطاع الزراعة الليبية، فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته وتعثرت خططه وبرامجه مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على أسعار السلع الغذائية والإمكانيات الشرائية للسكان وبلغت الأضرار التي لحقت بقطاع الزراعة منذ بداية فرض العقوبات الاقتصادية في أفريل 1992 حتى أفريل 1999، حيث بلغت الخسائر حوالي 2400 مليون دولار في عام 1994. تراجعت الإنتاجية الزراعية بنسبة تقريبية 40٪ بسبب عدة عوامل، منها عدم القدرة على استيراد الشتلات والبذور، وغياب قطع الغيار للمعدات الزراعية، وصعوبة التصدير، إلخ. وقد تكبد مربيي الماشية خسائر ثقيلة للغاية نظرًا لنقص الرعاية البيطرية[65].

الفرع الثاني: تأثيرها على الحقوق الاجتماعية.

أولا: مضمون الحقوق الاجتماعية حسب القانون الدولي العام

وتشمل هذه الحقوق مايلي:

أ. **الحق في المستوى المعيشي اللائق:** هو حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم ومناسب لعائلته بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والخدمات الاجتماعية وتحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة تكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته،[66] وهو حق نصت

[64] لطفي حاتم، العقوبات الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان، مجلة النهج، 1998، ص 146.

[65] R. Chavin, Les mesures d'embargo, la part du droit, Revue Belge du droit international 1/1990, Editions Bruyant, Bruxelles (Belgique), P30.

[66] د. غازي حسين صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ص209.

عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[67] و المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، إلى جانب إشارات متعددة حول هذا الحق وردت في وثائق دولية عدة، حيث اعترف هذا العهد لكل شخص وعائلته في أن يتمتع بالمستوى المناسب للحياة وأن تتاح له إمكانية التحسين المستمر لظروف المعيشة في ظل أهمية التعاون الدولي لضمان هذا الحق.[68]

كما يتضمن حق لكل شخص في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة و الخدمات له و لأسرته، وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المأكل والملبس و المسكن و العناية الطبية و الخدمات الاجتماعية الضرورية و له الحق في ما يؤمن به الفوائد في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته ..." وقد حاولت هيئات الأمم المتحدة إعمال هذا المبدأ بعدد من الوسائل بما في ذلك المشاريع المشتركة لحل مشكلة الأغذية في العالم، واستئصال الجوع وسوء التغذية والمحافظة على البيئة البشرية وتحسينها وتوفير المأوى للمتشردين ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

ب.الحق في الصحة:

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية،[69] وقد عرف دستور منظمة الصحة العالمية مفهوم الصحة على أنها "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا لمجرد انعدام المرض أو "العجز "،[70] أما عن عبارة أعلى مستوى من الصحة التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعلى الرغم من الغموض الذي يكتنفها إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى دلالتها على المعايير المقبولة من الغالبية العظمى من الدول، وقد وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربع خطوات أساسية على الدول اتخاذها لضمان هذا الحق، تتمثل

---

[67] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

[68] المادة 11 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[69] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[70] ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

بالعمل على خفض معدلات وفيات المواليد وتأمين نمو الطفل نموا صحيا وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض[71].

ثانيا: التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاجتماعية

أ. التأثير على الحق في الحياة:

تم تصنيف الحق في الحياة، باعتباره أبسط حق من حقوق الإنسان، على أنه حق الإنسان الذي من المرجح أن يتأثر بالعقوبات الاقتصادية. من الثابت أن هذا الحق لا يشمل الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة فحسب، بل يمتد أيضًا إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ويتضمن التزامات إيجابية على الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان هذا الحق.

من المقبول عمومًا أيضًا أن الحق في الحياة يعمل في إطار دولي ويفرض التزامات على الدول باحترام هذا الحق وحمايته إلى الحد الذي قد تؤثر فيه أفعالها على الحق في الحياة للأفراد في الولايات القضائية الأخرى. واستناداً إلى هذين الافتراضين، يمكن القول إن الإعمال الفعال للحق في الحياة يتطلب من الدول التي تنفذ عقوبات اقتصادية الامتناع عن اتخاذ تدابير متعمدة، يكون أثرها حرمان الأفراد من الغذاء، أو ما هو أسوأ من ذلك، إخضاعهم للجوع أو المجاعة.

بقدر ما يتعلق الأمر بالأطفال، فإن هذا الالتزام باحترام وحماية الحق في الحياة تؤكده الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل. وقد لوحظ فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن هذه "يجب ألا تؤدي على الأقل إلى حرمان الأطفال من الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية الضرورية للحفاظ على الحياة". هناك كل الأسباب التي تجعلنا نتوقع أن العقوبات الأحادية الجانب يجب أن تمتثل لنفس الشرط.

[71] حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص336.

تشمل أمثلة العقوبات السابقة ضد الأنظمة التي تنطوي على انتهاكات فعلية للحق في الحياة قرارات عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على العراق في التسعينيات. ومن الأمور ذات الصلة أيضًا بالحق في الحياة استنتاج محكمة العدل الدولية في مرحلة التدابير المؤقتة من الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة لعام 1955 (إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث سعت إيران إلى الطعن في العقوبات الاقتصادية التي أعادت الولايات المتحدة فرضها عليها في عام 2018. وخلصت المحكمة، فيما يتعلق بالعقوبات التي تحظر وصول الطائرات الإيرانية إلى قطع غيار الطائرات، إلى ما يلي:

التدابير التي اعتمدتها الولايات المتحدة لديها القدرة على تعريض سلامة الطيران المدني في إيران وحياة مستخدميها للخطر إلى الحد الذي يمنع شركات الطيران الإيرانية من الحصول على قطع الغيار وغيرها من المعدات اللازمة، وكذلك من الوصول إلى الخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك الحروب والصيانة وخدمات الإصلاح والتفتيش المتعلقة بالسلامة) اللازمة للطائرات المدنية.[72]

كما أنه قد سجل تدهور وتراجع للأوضاع المعيشية للشعب العراقي نتيجة الحصار المفروض عليه، إذ شهدت العراق نقص في الأغذية وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية بنسبة 70% وانخفاض مستوى الطاقة الغذائية خلال الفترة من 1990 الى 1995 من 3120 الى 1093 سعرة حرارية للفرد الواحد كما تضاعفت نسبة سوء التغذية بين أطفال العراق دون سن الخامسة من 12% إلى 23% بين عامي 1991 و1996.

كما انتقل المجتمع العراقي نتيجة لهذه العقوبات من مجتمع ثري مجهز بأحدث التجهيزات ونظام تعليمي وصحي من أكثر الأنظمة تطورا في الشرق الأوسط إلى بلد مؤلف من قطاعات متكونة من المواطنين الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم، حيث كان

[72] Pierre-Emmanuel Dupont, Human Rights Implications of Sanctions chapter, Economic Sanctions in International Law and Practice book by Masahiko Asada, 1st Edition, London, 2019, P43-44.

هدف العقوبات الاقتصادية التقليدية عموما وفي العراق خصوصا توليد الفقر في الدول المعاقبة وهو ما تحقق فعلا، حيث أظهرت دراسة قامت بها منظمة "الفاو" بأن الغالبية العظمى من سكان المدن يعيشون في فقر مدقع داخل هذه الدول المستهدفة ومن بينها العراق.

وكل هذا أدى بالعراق في أقل من 10 سنوات إلى التراجع في ترتيب التنمية من خلال ترتيب برنامج الأمم المتحدة من المرتبة 50 إلى المرتبة 126، مما أدى إلى انتشار الفقر وتدهور الوضع الصحي للشعب العراقي.[73]

ب. التأثير على الصحة العامة:

يمكن للعقوبات الاقتصادية أن تقلل من دخل المواطنين وبالتالي تؤثر على مقدار إنفاق الأسرة على الرعاية الصحية. تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى تفاقم التضخم والركود الاقتصادي الذي يؤدي إلى البطالة والفقر. وبالتالي، من ناحية، تقلل العقوبات من قدرة الناس على دفع تكاليف الخدمات الصحية والحفاظ على مستويات المعيشة ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤدي تدهور الظروف الاقتصادية وارتفاع التضخم إلى انحراف في تخصيص موارد الأسرة. في هذه الحالة، سينفق المواطنون المزيد لشراء سلعهم الأساسية (مثل الطعام والملبس والسكن) وبالتالي، سيتبقى تمويل أقل للإنفاق الآخر مثل الرعاية الصحية والطب.

وفقًا لألين وليكتزيان (2013)، تؤثر العقوبات بشكل مباشر على مستوى الموارد المتاحة وتخصيص الموارد، مما يضعف القطاع الصحي. بعد تدهور القطاع الصحي، تزيد العقوبات بشكل غير مباشر من خطر الوفاة والعجز. ويمكن أن تنعكس نتائج هذه الآثار الصحية في المؤشرات الصحية الهامة مثل معدل وفيات الأطفال. وجد غوبتا وآخرون (2003) أن الزيادة بنسبة واحد في المائة في الإنفاق الحكومي على الصحة تؤدي إلى انخفاض مزدوج في وفيات الأطفال[74].

---

[73] بوشافع علي، العقوبات الاقتصادية الدولية (التقليدية والحديثة) وآثارها على حالة حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015، ص58-59.

[74] Faraji Dizaji Sajjad and Ghadamgahi Zeinab Sadat, The impact of smart and non-smart sanctions on government health expenditures: evidence from developing resource-based countries, Tarbiat Modares University, Munich Personal RePEc Archive, No. 108787, 13 July 2021, p8-9.

المطلب الثاني: تأثير العقوبات الاقتصادية الذكية على حقوق الانسان.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية ذات تأثير سلبي محدود.

إن العقوبات الانتقائية المفروضة على المسؤولين والحكومات والجهات الفاعلة للدولة المستهدفة قد يكون لها آثار جانبية سلبية خاصة إذا لم تحترم مبدأ التناسب في توقيع العقوبة، وخاصة في حالة عدم تحديد مدتها (النطاق الزماني لتوقيع العقوبة "الحظر")، وعلى سبيل المثال عقوبة الحظر على نشاط الأسلحة المفروض على كوريا الشمالية، أثرت سلبا على الاقتصاد الكوري ورفعت من معاناة الشعب الكوري نظرا للمساهمة الكبيرة للصناعة الحربية في الدخل القومي. إن عشوائية عملية الاستهداف غير المدروسة والتي لا تأخذ بعين الاعتبار أولويات الدولة المستهدفة خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية يؤدي بالضرورة إلى آثار سلبية خاصة على الفئات الهشة في المجتمع، كما انه وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة ليس من المنطق عندما يتم فرض عقوبة مستهدفة لفئة من المسؤولين أن تشمل عائلاتهم، لان هذا يتنافى ومبدأ الشخصية.

أضف إلى ذلك نجد أن العديد من حلقات العقوبات الذكية أثرت سلبيا على حقوق السكان عموما بالرغم أن المستهدف الأول هي الحكومة أو جهات عليا في الدولة، ما يؤدي إلى كثرة التكاليف وارتفاعها مما يؤثر سلبا على الحالة الاجتماعية والصحية للسكان وهذا ما تم استنتاجه من عقوبات الحظر وتجميد الأصول لأعضاء الحزب الحاكم الزيمبابوي، بينما في الحالة الكورية الشمالية فان الآثار السلبية للعقوبات الذكية تظهر خاصة في مختلف التقارير التي قدمتها منظمات دولية أكدت فيها على معاناة الشعب الكوري لسوء التغذية، نفس الآثار يمكن استنتاجها كذلك من خلال العقوبات الذكية المفروضة من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية على دولة إيران ابتداء من 2006، خاصة على الفئات الهشة داخل المجتمع، في حين أن الشركات متعددة الجنسيات أوقفت استثماراتها نظرا للبيئة الاقتصادية غير المستقرة مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة والتضخم وارتفاع عدد الأشخاص المنتمين إلى فئة الفقراء.[75]

[75] موكه عبد الكريم، كرمي ريمة، تكريس احترام حقوق الإنسان باستبدال العقوبات الشاملة بالعقوبات الذكية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 ، العدد 01، السنة 2022، ص 381-382.

رغم ذلك فان العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية حافظت وبشكل ملفت على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدول المستهدفة وكان لها الفضل في التقليل من التأثيرات السلبية على حقوق الانسان المسجلة عند فرض العقوبات الشاملة التقليدية.

الفرع الثاني: التأثير الفعلي للعقوبات الذكية على حقوق الانسان.

أولا الحالة الإيرانية: بالنظر إلى العقوبات الذكية التي نشرت مؤخرا ضد إيران من طرف الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في 2010م ومن قبل من الولايات المتحدة الأمريكية منذ ديسمبر 2006م، فان هذه العقوبات كان لها تأثير على الاقتصاد الإيراني ولاسيما الفئات الاجتماعية الهشة والفئات الأكثر تنظيما والأكثر انفتاحا على العالم الغربي، ولاسيما الطبقة الوسطى، وخاصة أصحاب المشاريع الصناعية ولكن دون أن تضعف النظام الذي شهدت عائداته النفطية زيادة كبيرة منذ عام 2005م بسبب ارتفاع أسعار النفط، وبالفعل فإن إيرادات النفط والغاز للدولة بلغت أكثر من 70 مليار دولار سنويا منذ عام 2005 م مقابل نحو 24 مليار دولار سنويا بموجب قيادة السيد خاتمي و15.5 مليار دولار سنويا في إطار قيادة هاشمي رفسنجاني.[76]

وفي الوقت الحاضر فان العديد من الشركات المتعددة الجنسيات غادرت البلاد وأن الشركات المحلية من القطاع الخاص تجد صعوبة بالغة في العمل في بيئة عمل غير مستقرة بإيران، والبعض منها هي على حافة الإفلاس بسبب تقلبات كبيرة في قيمة العملة الوطنية، فالعقوبات عملت على خنق بيئة الأعمال التجارية في إيران نتيجة انتشار هروب رأس المال الخاص والركود، إضافة إلى التضخم وعدم كفاية احتياطيات النقد الأجنبي للحفاظ على سعر صرف المنخفض. كما انه في فترة قصيرة منذ فرض العقوبات شعر كثير من الإيرانيين بالفعل بتأثير " قيود التوريد متقلب و طرق التصدير المعطلة " هذه الآثار على المدى القصير بدورها ستؤدي حتما في المستقبل القريب إلى عجز كبير في الميزانية وهو ما يستلزم إجراء تخفيضات في الإنفاق الحكومي التي سيكون لها حتما أكثر الآثار الطويلة الأمد على البلاد والسكان بوجه عام، ويرى الأستاذ "هاني" منصور" بان تاريخ العقوبات يوضح أن الحكومات غير الديمقراطية من غير المرجح أن تدفعها الضغوط الاقتصادية إلي خفض الإنفاق في المجالات التي تراها ضرورية للحفاظ على

[76] رضا قودوح، المرجع السابق، ص 175.

سلطتها مثل برامج الدفاع والاستخبارات بل ستتجه عادة نحو تخفيضات اقتصادية في قطاعات مثل التعليم والرعاية الصحية، وان خلق فرص العمل ولاسيما بالنسبة لإيران المزدهرة بالسكان من الشباب هو أحد المجالات التي من المرجح أن يكون معطوبا. فالاقتصاد الإيراني حاليا غير قادر على خلق فرص عمل بالمعدل اللازم لتلبية الطلب المتزايد والعقوبات لن تؤدي إلا إلى تفاقم هذا الوضع. لذلك فان سنوات عديدة من العقوبات التي اقترنت بسياسات اقتصادية دون المستوى الأمثل في إيران هي إضعاف للاقتصاد الهش والطبقة المتوسطة، كما ان الجولة الأخيرة من عقوبات الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على إيران من المرجح أن تدفع الملايين إلى الفقر والعوز وتقلل الفرص الاقتصادية لنمو الطبقة المتوسطة الصلبة مما قد يؤدي إلي اختفائها، كما أن شريحة الشباب الإيراني والتي كانت تاريخيا من عوامل التغيير في البلاد قد تفقد قاعدتها الاجتماعية؛ ومن المفارقات بعد ذلك أن العقوبات قد تؤدي لزيادة سلطة الحكومة الإيرانية وتضعف حركة المعارضة الداخلية على حساب المصالح الأميركية المزعومة.[77]

نجد أن العقوبات المسلطة على إيران رغم تحولها من الطابع الشامل الى كونها عقوبات مستهدفة لكيانات وأشخاص داخل الدولة الا انها مازالت تحافظ على ذلك التأثير السلبي على حقوق الانسان والذي خلفته العقوبات الاقتصادية التقليدية سابقا.

ثانيا: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية في الامتثال للقانون الدولي

أ. فعالية الحظر على الأسلحة:

إن الكمية الهائلة من الأسلحة المتاحة عالمياً تجعل من المستحيل تقريباً قمع تدفق الأسلحة في أي مكان. ويشير أحد المعلقين على العقوبات الذكية إلى أن "العالم غارق في الأسلحة حرفيا" وقد وجدت دراسات متعددة أن حظر الأسلحة لا يقلل بشكل كبير من تدفق الأسلحة بل يجعلها أكثر تكلفة؛ و"كلما ارتفعت تكلفة الأسلحة الإضافية، زادت جاذبية الصفقات غير القانونية". هناك نجاح أكبر في تقييد بيع أنظمة الأسلحة الرئيسية، حيث من المرجح أن يتم إنتاجها من قبل الشركات الحكومية وتخضع لضوابط أكثر صرامة. والحقيقة أنه في حالة العراق، كان غياب أسلحة الدمار الشامل والتدهور الإجمالي للمؤسسة

[77] المرجع السابق، ص176.

العسكرية العراقية بمثابة الشاهد على نجاح العقوبات، بقدر ما كان هدفها الاحتواء. ومع ذلك، يمكن للشركات الخاصة تصنيع الأسلحة الخفيفة وبيعها بسهولة أكبر. وليس للحظر تأثير يذكر على توافرها، والأسلحة الخفيفة هي الأكثر استخداما في الصراعات المسلحة الأخيرة.

بالإضافة إلى الربح المحتمل المتاح من الاتجار غير المشروع، فإن فعالية حظر الأسلحة تعتمد بشكل كبير على مراقبة البلدان المجاورة لحركة المرور التجارية وإنفاذ القيود وهي في كثير من الأحيان بلدان قد لا تمتلك القدرة أو الإرادة للقيام بذلك. وفي الدول التي يتم فيها تصنيع وتصدير الأسلحة غير المشروعة، لا بد من فرض رقابة على الجهات الخاصة، ولتحقيق هذه الغاية تحتاج الدولة إلى بيروقراطية فعالة، وضوابط جيدة على الحدود، ومعاقبة المخالفين بشكل مستمر. وهذا أمر ملح بشكل خاص في ضوء ظهور الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية ودورها في مبيعات الأسلحة[78].

ونظراً للصعوبات التي تواجه الحد بشكل فعال من تدفق الأسلحة، فليس من المستغرب أن عمليات حظر الأسلحة نادراً ما تؤدي إلى أي تغييرات فعلية في سلوك الدولة المستهدفة. توصلت دراسة أجراها معهد الأبحاث السويدي SIPRI حول النزاعات المسلحة إلى أنه في 27 حالة تنطوي على حظر إلزامي على الأسلحة، لم يتحسن سلوك الدولة المستهدفة إلا ربع الحالات. ويعطي مايكل برزوسكا رقماً أقل من ذلك: ففي دراسة لأربعة وسبعين حظراً على الأسلحة تم تنفيذها بين 1990 و2005 وجد أن الدولة المستهدفة غيرت سياستها فقط 8 في المائة من الوقت. (ومع ذلك، يرى برزوسكا ثلاثة أنواع من الفعالية في سياق حظر الأسلحة: الامتثال للهدف؛ الحد من تدفق الأسلحة؛ ورضا المرسل. وفي حين أن الامتثال للهدف منخفض للغاية، فإن الفعالية التي تحددها الفئتان الأخريان أعلى بكثير. في39 في المائة من الحالات، ينخفض تدفق الأسلحة؛ وفي 31 في المائة من الحالات يكون المرسل راضياً عن النتيجة، حتى لو لم يمتثل الهدف. يستخدم برزوسكا هذا المنطق

[78] Joy Gordon, Smart Sanctions Revisited, Cambridge University Press, 20-Sep-11, Ethics & International Affairs, 25, N° 03, P323.

للقول بأن حظر الأسلحة يجب أن ينُظر إليه على أنه أكثر فعالية مما يوحي به مجرد الالتزام بالهدف.

ولكن تجدر الاشارة الى انه من الناحية القانونية الالتزام بالهدف هو الأكثر أهمية وهو المعيار الذي نستند اليه لمعرفة مدى فعالية ذلك النوع من التدبير على الدولة المخالفة للقانون الدولي.

ب.الحظر على السفر:

يبدو أن حظر التأشيرات يشكل تدبيرا مستهدفا مثاليا، حيث يمكنه تحديد القادة السياسيين الأفراد أو المخطئين بالاسم، وسوف تؤثر القيود عليهم وحدهم. ولكن هناك مشاكل في التنفيذ، وشكوك حول ما إذا كان المستهدفون قد تأثروا بشكل خطير. في كثير من الأحيان لا توجد إجراءات واضحة توفر إرشادات للدول التي تواجه أفراداً محظورين في أراضيها أو يحاولون دخولها. ليس من الصعب على الأفراد حمل جوازات سفر من جنسيات متعددة أو استخدام جوازات سفر مزورة. ولكن حتى عندما يكون من الممكن تقييد سفر الأفراد بشكل فعال، فليس هناك سوى القليل من الأدلة التي تشير إلى أن ذلك مكلف للغاية بالنسبة لزعيم سياسي أو عسكري بحيث يدفعه إلى إعادة النظر في سياسة أو ممارسة الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي، أو أن تقييد السفر يؤثر على هؤلاء الأفراد بأي شكل من الأشكال يتجاوز الإزعاج.[79]

يستهدف حظر الطيران شركة طيران أو صناعة الطيران في الدولة. وفي بعض الحالات، مثل العقوبات المفروضة على ليبيا رداً على تفجير لوكربي، كان ينُظر إلى حظر الطيران على نطاق واسع على أنه يساهم في التوصل إلى نتيجة ناجحة. ومع ذلك، لا تزال هناك صعوبات في تنفيذ وإنفاذ حظر الطيران؛ وكما هو الحال مع أي إجراء يعرض للخطر شيئاً أساسياً مثل النقل، هناك عواقب وخيمة على السكان المدنيين، وعلى الدول المجاورة، وعلى الآخرين الذين ليسوا الخاضعين المقصودين للعقوبة .وحتى عندما تكون هناك جهود مكثفة لتعزيزها، هناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها التحايل على حظر الطيران. يمكن تسجيل الطائرات بأسماء مختلفة ويمكن للطيارين تقديم خطط طيران زائفة.

[79] Joy Gordon, opcit, P 324

يتم تنفيذ القيود المفروضة على رحلات الركاب بشكل جيد نسبياً، نظراً لأن شركات الطيران التجارية للركاب تخضع للتنظيم الجيد بشكل عام؛ ومع ذلك، فإن صناعة الشحن الجوي ليست كذلك، وبالتالي فإن حظر الطيران على رحلات الشحن يسهل اختراقه. وغالباً ما تساهم هذه الرحلات الجوية غير القانونية بدورها في السوق السوداء في الدولة الخاضعة للعقوبات. وقد تم انتهاك حظر الطيران المفروض على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بشكل مستمر، حيث تم نقل أطنان من البضائع جواً يومياً على متن رحلات جوية غير قانونية ولكنها مربحة للغاية، مما استفاد منه أولئك الذين يستطيعون شراء سلع السوق السوداء. هناك أيضاً تأثيرات إنسانية غير معترف بها على نطاق واسع. يمكن أن يؤثر عدم وجود رحلات جوية تجارية منتظمة بشكل كبير على السكان ككل[80].

تطرق مجلس الأمن للاستثناءات من حظر السفر للأفراد المنتمين لطالبان في القرار 2255 (2015) لاسيما الفقرات 1 (ب) و 19-21 و 22 (ب) [81]، لم يكن من بينها الاعفاء لأغراض إنسانية مثل الحصول على خدمات صحية خارج الوطن مثلا مما قد يهدد سلامة الفرد المستهدف ويعرض حقه في العيش للخطر.

ت.العقوبات المالية:

كان من الصعب تقييم مدى فعالية العقوبات المالية على وجه الخصوص، لأنها كانت تُفرض دائماً تقريباً بالتزامن مع أنواع أخرى من العقوبات. ومع ذلك، هناك سعي دائم فيما يتعلق بتنفيذها بفعالية، وهناك أيضاً مشاكل تتعلق بتأثيرها على أطراف ثالثة. تعتبر مشكلات التنفيذ كبيرة، نظراً لأنه يجب اتخاذ الإجراء بسرعة وسرية خشية أن يكون لدى الفرد المستهدف الوقت الكافي لنقل تلك الأصول مسبقا. ولكن، كما يشير أحد المعلقين، فإن طبيعة العقوبات الدولية هي التي تجعل اتخاذ قرارات سريعة وسرية غير مرجحة. ويتطلب تنفيذ العقوبات المالية أيضاً قدرة مؤسسية وتكنولوجية واسعة النطاق. وفي الولايات

[80] Joy Gordon, opcit, P 324-325.

[81] هناك ثلاثة إعفاءات محتملة من تدابير الحظر المفروض على السفر، وهي:
الحالات التي يكون فيها الدخول إلى بلد، أو المرور العابر فيه، ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية؛
الحالات التي يكون فيها للدخول إلى بلد أو المرور العابر فيه ما يسوّغهما، بما في ذلك الحالات التي يتصل فيها الأمر مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان من أجل تعزيز مصالحة في ذلك الصدد؛
الحالات التي يكون فيها السفر إلى مواقع بعينها ضروريا للمشاركة في اجتماعات لازمة لدعم عملية السلام والمصالحة التي تقوم بها حكومة أفغانستان، بالتعاون الوثيق مع المجلس الأعلى للسلام. أنظر القرار 2255 لسنة 2015 الصادر عن مجلس الأمن.

المتحدة يتمتع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة بمثل هذه القدرة، إلا أنها غير عادية في هذا الصدد. كما أن العبء الواقع على البنوك كبير أيضا. وأشار أحد المعلقين إلى أن أحد البنوك الكبرى في نيويورك يعالج عادة 115000 من المعاملات يوميا، و2.3 مليون تحويل مالي شهريا. على مدى شهر واحد، قد يقوم برنامج الحظر عادة بوضع 27000 من المعاملات على أنها يحتمل أن تكون غير مشروعة، وسيتعين بعد ذلك فحص كل تلك المعاملات بشكل أكبر.

استخدام تجميد الأصول زاد بشكل كبير بعد سبتمبر/أيلول 2001، عندما أضافت الولايات المتحدة 200 اسم إلى قوائم الأشخاص الذين فرضت عليهم عقوبات بموجب قرار مجلس الأمن 1267، لتورطهم المزعوم مع أسامة بن لادن. لادن والقاعدة وطالبان. وكان هذا بمثابة تحول ليس فقط في عدد المستهدفين ولكن في معايير إدراجهم في القوائم.

تم فرض التجميد على الأشخاص أو الكيانات التي ساهمت في العدوان أو خرق السلام، وكانت القوائم التي تم تجميعها فيما يتعلق بالإرهاب في كثير من الحالات إجراءات وقائية تستهدف أصول أولئك الذين ليس لديهم تاريخ إجرامي ولم يرتكبوا بعد أي عمل غير مشروع. وبالتالي، في حين أن قوائم الأفراد والشركات المحددة تبدو دقيقة للغاية، إلا أنها كانت أيضاً مثيرة للجدل.[82]

وكما هو الحال مع أي إجراء آخر بموجب الفصل السابع، فإن العقوبات المالية يتم فرضها كجزء من عملية سياسية، من دون الضمانات الدستورية المتمثلة في الملاحقة الجنائية أو شفافية التقاضي المدني، وقد أثار النظام المخاوف بشأن الإجراءات القانونية الواجبة. وقد رفع بعض الأشخاص المدرجين في القائمة إجراءات قانونية ضد الحكومات الوطنية والجماعة الأوروبية التي نفذت هذا الإجراء؛ واستجابة للإجراءات القانونية، وضع مجلس الأمن بعض أشكال اللجوء المحدودة. القرار 1267 في حد ذاته لم يقدم أي وسيلة لأولئك المدرجين في القائمة للطعن في إدراجهم؛ كما أنها لم تسمح بإعفاءات إنسانية. في البداية، يمكن لأي عضو أن يقترح أسماء للقائمة، وإذا لم يكن هناك اعتراض من الدول الأعضاء الأخرى خلال ثمان وأربعين ساعة، تتم إضافة الأسماء. علاوة على ذلك، لم

[82] Joy Gordon, opcit, P 327

يكن مطلوبا من الحكومة المقترحة تقديم أي معلومات تدعم ادعاءاتها. وإذا كانت حكومة أحد الأفراد المدرجين على القائمة راغبة في ذلك، فبوسعها أن تتوجه إلى أعضاء مجلس الأمن وتطلب رفع ذلك الشخص من القائمة؛ وإذا وافق المجلس بالإجماع يتم رفعه من القائمة. ومع ذلك، إذا لم تكن حكومة الفرد ترغب في القيام بهذا الجهد الدبلوماسي، أو إذا لم تنجح، فلن يكون أمام الشخص المدرج في القائمة أي وسيلة طعن أخرى.[83]

لقد تعرض القرار 1267 لانتقادات واسعة النطاق، وكانت هناك جهود متكررة للإصلاح. وفي مارس/آذار أصدر مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة دراسة خلصت إلى ضرورة أن يتبنى المجلس "إجراءات عادلة وواضحة" فيما يتعلق بالقوائم السوداء، والتي تشمل حق الفرد في إبلاغه بالتدابير المتخذة ضده. الحق في الاستماع إليه من قبل هيئة تابعة للمجلس خلال فترة زمنية معقولة؛ والحق في التماس سبيل انتصاف فعال أمام هيئة محايدة. في يونيو/حزيران طلب الأمين العام من المجلس وضع إجراءات عادلة وواضحة لقوائمه السوداء، سواء في إجراءات الإدراج أو "الشطب". وفي أغسطس/آب، انتقد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان الافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة تجاه الأشخاص المدرجين على القائمة السوداء للعقوبات. ومع ذلك، لم يقم مجلس الأمن حتى ديسمبر/كانون الأول من ذلك العام بإنشاء إجراء لإخطار أولئك الذين تم إدراجهم على القائمة السوداء وتزويدهم ببيان موجز عن أسباب استهدافهم، وإنشاء مكتب "نقطة الاتصال" لأداء الوظيفة الكتابية المتمثلة في تلقي وتوزيع الالتماسات من قبل أولئك الذين اعترضوا على إدراجهم في القائمة السوداء. لم تقدم جهة التنسيق أي دعوة؛ كما أنها لم تنشئ هيئة محايدة يمكنها سماع الأدلة وتحديد ما إذا كان الإدراج في القائمة السوداء مناسباً في الحالات الفردية. وظلت انتقادات القرار 1267 منتشرة على نطاق واسع، ولاذعة بحلول 2007 أثارت أكثر من خمسين دولة مخاوف بشأن تعسفها وحرمانها من حقوق الإجراءات القانونية الواجبة. في 2009 أصدرت لجنة الحقوقيين الدولية تقريراً حول تدابير مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، حيث وجدت أن التدابير التي اتخذها نظام 1267 تعسفية وتمييزية و "لا تليق" بمبادئ الأمم المتحدة. ومع ذلك، ظلت الإصلاحات التي اعتمدها

[83] Joy Gordon, opcit, P 328

مجلس الأمن فيما بعد بعيدة كل البعد عن سيادة القانون أو المعايير الدولية للحقوق المدنية والإجراءات القانونية الواجبة. وفي أواخر 2009، قام مجلس الأمن باستبدال نقطة الاتصال بأمين مظالم يجتمع بالفعل مع مقدمي الالتماسات ويدافع عنهم أمام اللجنة. ومع ذلك، كان هذا الأمر لا يزال بعيداً كل البعد عن إنشاء محكمة محايدة يمكنها توفير علاج فعال في حالة حدوث انتهاكات من قبل المجلس.[84]

ولعل قضية المواطن السعودي قاضي أو بما يعرف بمأساة قضية قاضي، التي كانت محل حكم من طرف المحكمة الجنائية الدولية سنة 2005 وهو حكم استأنف أمام محكمة العدل الأوربية سنة 2008 وحكم جديد من طرف المحكمة العامة سنة 2010. حيث رأت المحكمة بأن ما اتخذ في حق السيد قاضي من تدابير متمثلة في تجميد أصوله المالية مس أحد حقوقه الإنسانية، ألا وهو الحق في الملكية لمدة عشر (10) سنوات. بينما العقوبات التي يتخذها مجلس الأمن بهذا الخصوص هي تدابير وقائية وليست عقابية. لذا، ومن أجل هذه الأسباب ألغت المحكمة اللائحة المطعون فيها فيما يخص السيد قاضي.[85]

مما سبق اتضح جليا أن العقوبات الذكية من حيث الموضوع أو الشكل خففت كثيرا من الآثار الجانبية على الشعوب بما يتعلق بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية مادامت أصبحت تستهدف أشخاصا أو كيانات بعينهم ولكنها مازالت عرضة للانتقادات فيما يخص الإجراءات القانونية ومدى نجاعة الاستهداف الذي يحتاج الى آليات جديدة تعتمد أحيانا على تكنولوجيا حديثة غير متوفرة في جميع أرجاء العالم مما يحد من نطاقها المكاني والشخصي.

[84] Joy Gordon, opcit, P327-330.

[85] Marie-Françoise Labouz : Les sanctions ciblées et l'articulation entre ordre juridique international et ordre juridique de l'Union: In: Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen : Table ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod : Grenoble, 10 mai 2011 : Editions Collection Les Conférences Publiques du Centre d'Excellence Jean Monnet : Univers ité Pierre-Mendès-France - Grenoble (France) : p . 25 2 Romain Tinière : Ibid : p. 42.

الخاتمة

من خلال دراستنا التي قد تمحورت حول دور العقوبات الذكية في الالتزام بأحكام القانون الدولي العام، توصلنا الى بعض الاستنتاجات:

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، أصبحت العقوبات الاقتصادية أداة فعالة بديلة عن الحرب المسلحة قصد حث الدول على تغيير سلوكها المخالف لأحكام القانون الدولي.

بين الحرب العالمية الثانية وعام 1990، لم يفكر أحد كثيرًا في التأثير الإنساني للعقوبات، اذ كانت تقارن بأسلوب الحرب المدمرة "ما قبل الحرب العالمية الثانية"، فكانت الآثار الانسانية أخف الضربين.

في وقت لاحق، تم انتقاد العقوبات الشاملة لعدم توفرها على نطاق زماني من جهة وخاصة كونها أثرت سلبا على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشعوب من جهة أخرى، وكذلك استعملت تلك العقوبات كوسيلة من وسائل الحرب "سلاح الحرب الاقتصادية" فانتفى السبب المؤدي الى تبني هذا النوع من العقوبات الى وهو تجنب القوة المسلحة "المادة 41 من الميثاق".

وبالتالي، دعا العديد من الفاعلين في المجتمع الدولي إلى فرض عقوبات ذكية.

أصبحت العقوبات الاقتصادية الذكية مكملا للعقوبات الاقتصادية الشاملة، وليست بديلها أو وريثها كون الأخيرة مازالت تسري وتطبق ولم تلغى من النصوص أو الممارسة الدولية.

فلا يمكن فصل العقوبات الشاملة عن العقوبات الذكية فهما يلتقيان في كونهما جزاءات دولية تفرض على الدولة أو بمعنى أدق على الفاعلين الدوليين المخالفين لأحكام القانون الدولي، لحثهم على تغيير هذا السلوك.

رغم ذلك فان العقوبات الاقتصادية الذكية رغم محدودية آثارها الانسانية السلبية كون المستهدفين هم أفراد أو كيانات لهم علاقة بالدولة المستهدفة، الا أنها لازالت تسجل في أكثر من موضع آثارا سلبية على بعض من الحقوق الاساسية للأفراد المستهدفين.

معظم العقوبات يغلب عليها الجانب السياسي والاقتصادي خاصة تلك المسلطة من طرف أحادي بعيدا عن الشرعية الدولية "عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية على روسيا والصين وايران

مثلا"، ومع ذلك فان تلك العقوبات تعتبر أكثر فعالية من العقوبات المسلطة من طرف المنظمات مثلا.

تكمن فعالية العقوبات الأحادية في كونها تستند لأدوات حديثة تتطلبها الاجراءات الخاصة بالعقوبات الذكية، التي تتطلب قدرا هائلا من المعرفة التفصيلية عن البلد والأشخاص والفئات المستهدفة وتحديد هوية الأموال التي يملكها أفراد معينين والهيئات الحكومية والشركات وهو الأمر الذي يبدو جد صعب على المنظمات عالمية كانت أو اقليمية أو متخصصة.

مازال البعض من الفاعلين الدوليين يطالبون في بعض الحالات بفرض العقوبات التقليدية اتباعا لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة، فان كانت العقوبات الاقتصادية الذكية أكثر حرصا على تجنيب المدنيين الأبرياء انعكاساتها، الا أن الغاية منها تتقاسمها مع العقوبات التقليدية التي وان كانت ذات عواقب وخيمة على المدنيين الا أنها كانت فعالة في حث الدول المخالفة للقانون الدولي على تغيير سلوكها.

تطبيق الجزاءات الذكية على الأفراد من النخب السياسية الحاكمة والكيانات التي لها صلة بالدولة المخالفة للقانون الدولي أدى الى التأثير على حقوقهم وحقوق ذويهم وعائلاتهم الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وأدى كذلك للتأثير على التنمية في الدولة المستهدفة، مما يؤثر على حقوق الجيل الثالث للشعوب.

وعليه مما سبق يمكن لنا تقديم بعض التوصيات:

- العقوبات الاقتصادية الذكية تعتبر البديل الشرعي للعقوبات التقليدية وبالتالي مسألة المطالبة بالعودة الى تبني هذه الأخيرة من جديد غير محبذة.
- العقوبات الاقتصادية الذكية يجب أن تبقى في كونها وسيلة لحث الدول على الالتزام بالقانون الدولي وليست غاية في حد ذاتها.
- ضرورة تحيين الآليات القانونية والنصوص من أجل أن تكون العقوبات أكثر دقة وتجنب الأخطاء مثل ما وقع في قضية قاضي، مع تقنين الاستثناءات على تلك العقوبات لأغراض انسانية مثل "تجميد الحظر على السفر لغرض التداوي"، وعدم شمل العقوبات المالية

لجميع أفراد عائلة المستهدفين، وعدم حظر السلاح على جميع الأطراف المتنازعة "حق الدفاع عن النفس بالنسبة للطرف الذي يتعرض للهجوم"... الخ.

- ضرورة تغليب التعاون الدولي لفرض العقوبات في إطار أممي وتجنب العقوبات الفردية مهما كانت درجة فعاليتها كونها تتسم في الغالب بالأسلوب الانتقامي وبتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة للمجتمع الدولي.
- عدم تجنيب أي مخالف لأحكام القانون الدولي من العقاب، وهنا تجدر الاشارة الى استعمال الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا لحق الفيتو عدة مرات لعدم تمرير مشروع تفعيل أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد اسرائيل، اذ أضحى هذا الحق يستعمل تعسفا لتمرير ممارسات مخالفة للقانون الدولي دون عقاب.

أولا- المراجع باللغة العربية:

ا- الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، دار بيروت، ج 1، بيروت، 1955.
2. حسين ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1983.
3. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. خلف بوبكر، بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
5. د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
6. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص126.
7. طه حسين، مرآة الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، الكتاب الأول، طبعة 2014.
8. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
9. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية – الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان الأردن،2011.
10. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2000.
11. غازي حسين صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

ب- الرسائل والمذكرات:

1. قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، سنة جامعية 2010 .2011
2. ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1993.
3. بو يوسف عبد الغني ومسعودي صدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2015/2014.
4. بوشافع علي، العقوبات الاقتصادية الدولية (التقليدية والحديثة) وآثارها على حالة حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015.
5. ط.بن موسى مليكة، العقوبات الذكية كأساس تنفيذ التزامات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2023/2022.
6. كاهنة حماني، أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الأفراد وعلى حقوق الدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

ج- المجلات العلمية والمقالات:

1. بهلول نسيم، العقوبات الاقتصادية الدولية بين سياسات الهيمنة والفوقية الاقتصادية المستبدة، جامعة تيزي وزو، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الأول، العدد 2.
2. خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد- لكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 6، 2017.
3. دكتور ميلود قايش، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشمول والانتقائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02 جامعة الشلف حسيبة بن بوعلي، 2022.
4. رواب جمال، الضوابط الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية، جامعة خميس مليانة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 2، 01 ديسمبر 2013.
5. شيبان نصيرة/ عباسة الطاهر، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة مستغانم، 2018.
6. الشيماء فؤاد الدروزي، العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات دمنهور، مصر، العدد السابع، الإصدار الثاني، المجلد الثاني 2022.
7. العارية بولرباح، العقوبات الدولية الإنفردية خارج إطار الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، السنة مارس 2022.
8. لطفي حاتم، العقوبات الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان، مجلة النهج، 1998.
9. موكه عبد الكريم، كرمي ريمة، تكريس احترام حقوق الإنسان باستبدال العقوبات الشاملة بالعقوبات الذكية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022.

د- النصوص القانونية والقرارات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
2. دستور منظمة الصحة العالمية.
3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير ،1976 وفقا للمادة 27.
4. القرار 2255 لسنة 2015 الصادر عن مجلس الأمن.
5. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
6. ميثاق جامعة الدول العربية.

ثانيا- المراجع باللغات الأجنبية:

ا- الكتب:

1. Masahiko Asada, Economic Sanctions in International Law and Practice, 1st Edition, London, 2019.

ب- الرسائل والمذكرات:

1. Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit option recherche (LL.M), Université de Montréal, Faculté de droit, Avril 2005.

ج- المجلات العلمية والمقالات:

1. Craig Martin, Rapport : Les sanctions au vertu du droit international : un guide pour la politique canadienne, Centre de recherche et d'enseignement sur les droit de la personne, Institut Rideau, Canada.

2. Faraji Dizaji Sajjad and Ghadamgahi Zeinab Sadat, The impact of smart and non-smart sanctions on government health expenditures: evidence from developing resource-based countries, Tarbiat Modares University, Munich Personal RePEc Archive, No. 108787, 13 July 2021.

3. Francesco Giumelli, How EU sanctions work: A new narrative, CHAILLOT PAPER Nº 129 — May 2013, Institut of Security Studies ISS.

4. Joy Gordon, Smart Sanctions Revisited, Cambridge University Press, 20-Sep-11, Ethics & International Affairs, 25, N° 03.

5. R. Chavin, Les mesures d'embargo, la part du droit, Revue Belge du droit international 1/1990, Editions Bruyant, Bruxelles (Belgique).

د- المنتديات والملتقيات:

1. Marie-Françoise Labouz : Les sanctions ciblées et l'articulation entre ordre juridique international et ordre juridique de l'Union: In: Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen : Table ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod : Grenoble, 10 mai 2011 : Editions Collection Les Conférences Publiques du Centre d'Excellence Jean Monnet : Université Pierre-Mendès-France - Grenoble (France) : p . 25 2 Romain Tinière : Ibid.
2. Rapoport Cécile,les sanctions ciblées au carrefour de droit international et euroéenne, table ronde franco-russe avec l'univeersité d'Etat Lobatchevsbi de Nijni-Nougorod,conferance publique de centre d'excellence jean Monnet, universite pierre-Mendes-Grenoble(France),10mai2011.

د- النصوص القانونية والقرارات:

1. قرار المجلس الاتحاد الأوروبي 413 المؤرخ 26 يوليو 2010، CFSP/413/2010/.

2. قرار تنفيذ المجلس 670 المؤرخ 10 أكتوبر 2011، CFSP/670/2011

3. قرار المجلس 35 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2012، CFSP.35/2012/

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول:مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية والذكية. 7

المبحث الأول مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية 8

المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية التقليدية 8

الفرع الأول: حقبة قبل القرن العشرين 9

الفرع الثاني: من الحرب العالمية الأولى الى غاية اصدار ميثاق الأمم المتحدة 11

الفرع الثالث: حقبة ما بعد ميثاق الأمم المتحدة 13

المطلب الثاني تعريف وخصائص العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية 14

الفرع الأول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية 14

أولا تعريف العقوبة لغة..... 14

ثانيا التعريف الفقهي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية 15

ثالثا: تعريف الأمم المتحدة وعصبة الأمم للعقوبات الاقتصادية التقليدية:..... 16

الفرع الثاني خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية 18

المطلب الثالث أنواع العقوبات الاقتصادية التقليدية..... 20

الفرع الأول: الحظر 20

الفرع الثاني الحصار البحري..... 21

الفرع الثالث المقاطعة الاقتصادية 22

المبحث الثاني مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية 23

المطلب الأول التطور التاريخي وتعريف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية..... 24

الفرع الأول التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية 24

الفرع الثاني تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية:..... 27

المطلب الثاني خصائص وأنواع العقوبات الاقتصادية الذكية: 30

الفرع الأول: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية 30

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية 31

الفصل الثاني: دور العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية في الالتزام بالقانون الدولي... 35

المبحث الأول: آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية..... 36

المطلب الأول: آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية التقليدية 36

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية من طرف هيئات الأمم المتحدة. 36

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية من طرف الهيئات الدولية الاقليمية..... 41

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية في ظل المنظمات الدولية. 44

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الأحادية..... 48

المبحث الثاني: تأثير العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية على حقوق الانسان 51

المطلب الأول: تأثير العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الانسان. 51

الفرع الأول: تأثير العقوبات الاقتصادية التقليدية على الحقوق الاقتصادية. 52

الفرع الثاني: تأثيرها على الحقوق الاجتماعية...... 55

المطلب الثاني: تأثير العقوبات الاقتصادية الذكية على حقوق الانسان..... 59

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية ذات تأثير سلبي محدود..... 59

الفرع الثاني: التأثير الفعلي للعقوبات الذكية على حقوق الانسان. 61

أولا الحالة الإيرانية 60

ثانيا: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية في الامتثال للقانون الدولي..... 61

خاتمة..... 68

قائمة المراجع: 71

الفهرس: 76

المـــــلخص:

تم اعتماد العقوبات الدولية الذكية كبديل فعال وضروري بدافع انساني للتقليل من الآثار المدمرة للعقوبات الاقتصادية الشاملة، ولكن الهدف الأشمل بقي تابتا، وهو حث المخالفين من أفراد في المجتمع الدولي لأحكام القانون الدولي العام على الالتزام به.

اعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وقد هدفت تحديد مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية بشكل عام، ومعرفة خصائصها وأنواعها وآليات تنفيذها، ثم تحديد تأثيرها على حقوق الانسان ومدى فعالية العقوبات الذكية على وجه الخصوص.

العقوبات الاقتصادية الذكية ورغم محدودية آثارها الانسانية السلبية كون المستهدفين هم أفراد أو كيانات لهم علاقة بالدولة المستهدفة، الا أنها لازالت تسجل في أكثر من موضع آثارا سلبية على بعض من الحقوق الاساسية للأفراد المستهدفين.

الكلمات المفتاحية:

1/العقوبات الاقتصادية 2/العقوبات الذكية. 3/القانون الدولي العام 4/حقوق الانسان

5/الجزاءات الذكية 6/الجزاءات الاقتصادية

ABSTRACT :

Targeted international sanctions have been adopted as an effective and necessary humanitarian alternative to mitigate the devastating effects of comprehensive economic sanctions. However, the overarching goal remains constant: to urge violators of international law within the international community to comply with its provisions.

This study employed a descriptive methodology and aimed to define the concept of international economic sanctions in general, identify their characteristics, types, and mechanisms of implementation, and determine their impact on human rights, with a particular focus on the effectiveness of targeted sanctions.

Despite the limited negative humanitarian impacts of targeted economic sanctions, as they primarily target individuals or entities associated with the targeted state, they still exhibit negative effects on some fundamental rights of the targeted individuals in several instances.

KEY WORDS :

1) Economic Sanctions 2) Targeted Sanctions 3) Public International Law 4) Human Rights 5) Smart Sanctions.